

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح ملا علي بن سلطان محمد الهروي القاري على رسالة البدر الرشيد في الكلمات الكفرية

المؤلف

ملا علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ملا علي القاري، الهروي، ملا علي)



انما الشفاعة لمن عمل الكبائر

كتاب بيان كلمات الكفر
المسمى ببدر الرشيدي

٢

١٩٧
١٠٤

٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٣٣٧
٠٢٨

٢٠٧٨

هذا
شرح ملا علي القاري على
كتاب الالفاظ المكفرة
لبدر الرشيدي
الحنفي

٢٦٩١٧



اخذ آخر شرح فقه الاكبر لعلي القاري عليه رحمة الباري

1 بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
ثم اعلم ان الشيخ العلامة المعروف ببدر الرشيد من الائمة الحنفية
عليهم الرحمة جمع الاكثر الكلمات الكفرية بالاشارات الايمائية فيها
انا ابين رموزها واحتج كنوزها واحل غموزها واجلي غموضها
فمنها في الحاوي للفتاوى من كفر باللسان وقلبه مطمئن بالايمان
فهو كافر وليس بمؤمن عند الله انتهى وهو معلوم من مفهوم الله
تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم
عذاب عظيم وفي الخلاصة الفتاوى من خطر بباله ما يوجب الكفر
لو تكلم به وهو لم يتكلم فهو كاره لذلك فذلك محض الايمان انتهى
وقد ورد حديث في هذا المعنى وقال الحمد لله الذي رد امر الشيطان
الى الوسوسة وفيه ايضا ان من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة
يكفر في الحال انتهى وقد بينت وجهه في ضوء المعالي شرح بدء الامالي
وفيه ايضا ان من ضحك بالرضاء ممن تكلم بالكفر كفر انتهى ومفهومه
ان من ضحك تعجبا من مقالته مع عدم الرضاء بحالته لا يكفر فالمدار
على الرضاء وانما قيد المسئلة بالضحك لان الغالب ان يكون مع الرضاء
ولذا اطلق في جميع الفتاوى وقال من تكلم بكلمة الكفر وضحك
به غيره كفر ولو تكلم به مذكر وقبل القوم ذلك منه كفروا يعني لو
تكلم به واعظ او مدرس او مصنف واعتقد القوم الذين اطلعوا
عليه كفروا ولا عذر لهم فيه الا ان كان الكفر مختلفا فيه وزاد
في المحيط وقيل اذا سكت القوم عن المذكر وجلسوا عنده بعد تكلمه
بالكفر كفروا انتهى وهذا محمول على العلم بكفره وفي المحيط من انكر
الاخبار المتواترة في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال
ومن انكر اصل الوتر والضحية واصل الاضحية كفر ولا يخفى انه
قيده بقوله في الشريعة لانه لو انكر متواترا في غير الشريعة كانكار وجود

خاتم

خاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وغيرها لا يكفر ثم اعلم انه اراد
بالمتواتر هنا التواتر المعنوي لا اللفظي لعدم ثبوت تحريم لبس الحرير
واصل الوتر والاضحية بالتواتر المصطلح فان الاخبار المروي عنه
عم على ثلث مراتب كما بينته في شرح النخبة وتحقيقه هنا ان ما
متواتر وهو ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب
فمن انكره كفر واما هو مشهور وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جمع
عن جمع لا يتصور توافقهم على الكذب ومن انكره كفر عند الكل الا
عند عيسى بن ابان فان عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وبين خبر
الواحد وهو ان يرويه واحد عن واحد فلا يكفر جاحده غير انه يأثم
بترك القبول اذا كان صحيحا او حسنا وفي الخلاصة من رد حديثا
قال بعض مشايخنا يكفر وقال المتأخرون ان كان متواترا كفر اقول
هذا هو الصحيح الا اذا كان رد حديث الاحاد من الاخبار على
وجه الاستخفاف والاستحقار وفي الفتاوى الظهيرية من روي عنده عن
النبي عم انه قال ما بين بيتي ومنبري او ما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة فقال الآخر ارى المنبر والقبر ولا ارى شيئا بينهما يكفر وهو
وهو محمول على انه اراد به الاستهزاء والانكار وليس مؤمنا بالامور الغيبية
الزائدة على الاحوال العينية الواردة في الاخبار وفي المحيط من اكره على شتم
النبي عم ان قال شتمت ولم يخطر ببالي وانا غير راض بذلك الكفر وكان لم
يكن اكره على الكفر بالله فتكلم وقلبه مطمئن بالايمان وان قال
خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فاردته ونويته بالشتم
لا يكفر ايضا وان قال خطر ببالي رجل نصراني اسمه محمد فاردته ونويته
فلم اشتمه وانما شتمت مع ذلك النبي عم يكفر في القضاء وفيما بينه وبين
الله تعالى ايضا لانه شتم النبي عم طائعا لانه امكنه الدفع بشتم محمد آخر
خطر بباله انتهى وفيه انه اذا لم يخطر بباله محمد آخر وشتمه مكرها لا يكفر
لكن لا بد ان يكون الاكراه بقتل او ضرب مؤلم ويكون المكره قادرا عليه

ولا يمكن للمكره دفعه عنه بوجه آخر فتدبر وفي الخلاصة روي عن
ابي يوسف انه قيل بحضرة الخليفة ان النبي عم كان يحب القرع
فقال رجل انا لا احبه فامر ابو يوسف باحضار النطع والسيف فقال
الرجل استغفر الله مما ذكرته ومن جميع ما يوجب الكفر اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتركه ولم يقتله
وتاويل انه قال بطريق الاستخفاف يعني لان الكراهة الطبيعية ليست
داخلة تحت الاعمال الاختيارية ولا يكلف بها احد في القواعد الشرعية
وفي الخلاصة ايضا انه في الاجناس عن ابي حنيفة لا يصلى على غير
الانبياء والملائكة ومن صلى على غيرهما لا على وجه التبعية فهو غال من
الشيعة التي نسميها الروافض انتهى ومفهومه ان حكم السلام ليس كذلك
ولعل وجهه ان السلام تحية اهل الاسلام ولا فرق بين السلام
عليكم وعليه السلام الا ان قول علي عليه السلام من شعار اهل البدعة
فلا يستحسن في مقام المرام فصل في القرآن والصلوة

فصل في القرآن والصلوة

واركانها وشرائطها وفي الفتاوى الظهيرية يجب اكفار الذين
يقولون ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ انتهى وفيه بحث
لا يخفى وتحقيقه ما تقدم في مسئلة القول بخلق القرآن وفي الخلاصة
من قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر قلت ويقرب منه
ضرب الدف والقضيب مع ذكر الله تعالى ونعت المصطفى وكذا التصفيق
على الذكر ثم قال وكذا من لم يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى وجحد
وعدا او وعيدا مما ذكره الله في القرآن او كذب شيئا منه اي من اخباره
وهذا ظاهر لا مرية فيه ولا مخالفة في حكمه وفي جواهر الفقه من
انكر الاحوال عند النزع والقبر والقيمة والميزان والصراط والجنة
والنار كفر انتهى ولعل الجنة والنار عطف على الاحوال ليستقيم
الاحوال الا ان المعتزلة لم يقولوا بعذاب القبر ولا بالميزان والصراط
ولا يصح اكفارهم في صحيح الاقوال وفي فوز النجاة من قال لا ادري

ثم ذكر

ثم ذكر الله تعالى هذا في القرآن كفر يعني بطريق الانكار ليترتب عليه الاكفار
بخلاف ما اذا استثقلها غافلا عن حكمة وفي المحيط سئل الامام الفضلي
عمن يقرأ الظاء مكان الضاد ويقرأ اصحاب الجنة مكان اصحاب النار
او على العكس فقال لا يجوز امامته ولو تعمد يكفر قلت اما كونه تعمده
كفرا فلا كلام فيه اذا لم يكن فيه لغتان نحو ضنين خلاف ما حدا واما
تبديل الظاء مكان الضاد ففيه تفصيل وكذا تبديل اصحاب الجنة في موضع
اصحاب النار وعكسه ففيه خلاف وبحث طويل وفي تتمة الفتاوى من
استخف بالقرآن او بالمسجد او بنحوه مما يعظم في الشرع كفر ومن وضع رجله على
المصحف حالفا استخفافا كفر انتهى ولا يخفى ان قوله حالفا قيد واقعي
فلا مفهوم له وفي جواهر الفقه من قيل له الا تقرأ القرآن والا تكثر
قراءته فقال شبعت او كرهت او انكر اية من كتاب الله تعالى او عاب
شيئا من القرآن او انكر المعوذتين من القرآن غير مؤول كفر قلت وقال
بعض المتأخرين كفر مطلقا اول او لم يؤول لكن الاول هو الصحيح المعول
وفيه ايضا من جحد القرآن اي كله او سورة منه او اية قلت وكذا كلمة او
قراءة متواترة او زعم انها ليست من كلام الله تعالى كفر يعني ان كان كونها
من القرآن مجمعا عليه مثل البسملة في سورة النمل بخلاف البسملة في اوائل
السور فانها ليست من القرآن عند المالكية على خلاف الشافعية وعند المحققين
من الحنفية انها اية مستقلة انزلت للفصل وفيه ايضا من سمع قراءة القرآن
فقال استهزاء بها صوت طرفة كفر اي نغمة عجيبة وانما يكفر اذا قصد
الاستهزاء بالقراءة نفسها بخلاف ما اذا استهزأ بقارئها من حيثية قبح
صوته فيها وغرابة تاديته بها وفي الفتاوى الظهيرية من قرأ اية من
القرآن على وجه الهزل كفر قلت لانه تعالى قال انه لقول فصل وما هو بالهزل
وفي تتمة الفتاوى من استعمل كلام الله تعالى في بدل كلامه كمن قال لكم
في ازدحام الناس فجمعناهم جمعا كفر قلت هذا انما يتصور اذا كان من

قائل هذا الكلام هو جامع الناس بالازدحام والا فلا مانع من ان تذكر
في هذا المقام مولد تعالى فيما سيكون يوم القيمة فالاظهر في مثال هذا الباب
يا يحيى خذ الكتاب اذا قصد هذا المعنى في الخطاب بخلاف ما اذا طابق
لفظه نص الكتاب والله اعلم بالصواب وفي نور النجات من قال لآخر جعل
بيته مثل والسماء والطارق يكفر لانه يلعب بالقرآن قلت وكذا من قال جعلت
بيتي مثل ما ذكر فلما [illegible] سقهوم لآخر فتدبر وفي جواهر الفقه من قال لآخر طهر
البيت او قيمة مثل والسماء والطارق كفر قلت انما ذكره بتقوية لما قبله وفي نور
النجاة من قال لآخر طبخ القدر بقل هو الله احد كفر اي لانه اراد بهذا السخرية
لا التبرك و[illegible] الطوية وفي الظهيرية من قال سلخت او سلخ سورة الاخلاص
او قال لمن يكثر قراءته بكثر قراءة سورة التنزيل اخذت جيب سورة التنزيل
كفر قلت اراد بالتنزيل التمثيل ولذا قال في المحيط او قال اخذت جيب الم
نشرح لك كفر اي لقصده الاستهزاء لا المداومة على القراءة في البلاء والرخاء
وفي الظهيرية او قال فلان افصح من انا اعطيناك الكوثر كفر اي لاستهزائه وقال
لمن يقرأ عند المريض سورة يس تلقمها في فم الميت كفر قال ومن دعا
الى جماعة فقال اصلي وحدا اي منفردا فان الله تعالى قال ان الصلوة
تنهى كفر يعني استدل بقوله تنهى انه بمعنى تنهاها بلغة العجم وكذا وقال عليه
من فسر القرآن برايه فقد كفر مع انه بدل وحرف وغيره ونظيره ان تركيا
قال في قوله تعالى تتجافى جنوبهم معناه ان التشهد هو التاذي من الرعية
افعلوا الجفاء معهم في القضية فانهم جنب طبيعية وفي المحيط من قال
لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمه والتفت الساق بالساق او ملأ قدحا
وقد جاء به وقال وكاسا دهاقا او قال فكانت سرابا بطريق المزاح
كفر او قال عند الكيل والوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يريد به
المزاح فهذا كله كفر اي لان المزاح بالقرآن كفر كما سبق ومن جمع اهل
موضع وقال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او نجمعناهم جمعا وقال

نجمعناهم

نجمعناهم عندنا كفر وفيه ان وجه الكفر في قولين الاولين ظاهر لانه وضع
القرآن موضع الكلام واما قول الاخير فلا يظهر وجه كفره لانه ما جاء
جمعناهم عندنا في القرآن وبمجرد مشاركة كلمة تكون في القرآن من جملة
اجزاء الكلام لا يخرج من الاسلام باتفاق علماء الانام وكان القايل به توهم
انه من الالفاظ القرآنية ثم قال ومن قال والنازعات نزعا او نزعا يعني
بضم النون واراد به الطنز كفر انتهى والطنز بالطاء والنون والزاء السخرية
وفي التتمة قال المعلم يوم خلق الله القرآن وضع الخميس كفر وفيه انه ان كان
مبنيا على المسئلة خلق القرآن فهي من الخلافية وان كان مبنيا على قوله وضع
بصيغة الفاعل انه افترى على الله كذبا انه شرع اعطاء الخميس للفقيه
فكفره ظاهر بخلاف ما اذا قال وضع بصيغة المفعول فتامل فانه موضع
ذلك ثم قال ولو قال خذ اجرة يكفر فيه بحث لانه يحتمل صدور هذا الكلام
منه الفقيه الكتاب او الكاتب المصحف وعلى تقدير من فالمعنى خذ اجرة
تعليمه او كتابته ولا محذور فيه لا سيما الجمهور من المتاخرين جوزوا تعليم
القرآن بالاجرة واتفقوا على جواز اجرة كتابة المصحف ثم قال ومن قال
لما في القدر اذا سُعل ما فيه وقال لنا في القدر والباقيات الصالحات
كفر يعني لانه اما قاله مزاحا او وضع كلام سبحانه موضع كلامه كما يدل
عليه اثبات الواو في والباقيات وفي الظهيرية تخاصما فقال احدهما
لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر لا حول ليس على احد او قال ماذا افعل
بلا حول ولا قوة الا بالله او قال لا حول لا يغني من جوع او لا يغني من الخبز
او لا يكفي من الخبز او لا ياتي من لا حول شيء او قال لا حول لا يشترى في القصعة
كفر في الوجوه كلها وفي المحيط وكذلك اذا قال كله عند التسبيح والتهليل
كفر وكذلك اذا قال سبحان الله فقال الآخر سلخت سبحان الله اسم الله
او الى كم تقول سبحان الله او الى ما تقول سبحان الله كفر لاستخفافه الاهل

المصحف

باسم الله تعالى قلت وهذا تعليل حسن يفيد انه لو قال الحكم سبحان الله
او الحها تقول سبحان الله بطريق الاستفهام لا سيما عند اطالة هذا
الكلام لا يكفر ثم قال وكذلك اذا قال وقت قاد لعيبتي بسم الله
كفر انتهى ولا يخفى ان في معناه وقت قمار او الشطرنج بل وقت لعبه
ولو من غير قمار وكذا عند رمي الرمل وطرح الحصات كما يفعله
ارباب الفال وفي التتمة من قال عند ابتداء شرب الخمر او الزنا او اكل
الحرام بسم الله كفر قيل انه ينبغي ان يكون محمولا على الحرام المحض المتفق
عليه وان يكون عالما بالنسبة التحريم اليه بان يكون حرمته مما علم من
الدين بالضرورة كشرب الخمر ثم قال ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله
اختلفوا فيه فان اراد به الحمد على انه رزق كفر اي رزق الحرام فانه استحسنه
حيث عده نعمة وهو كفر اما لو اراد الحمد لله على انه رزق المطلق من غير ان
يخطر بباله الحرام او الحلال فلا يكفر بخلاف مذهب المعتزلة فان الحرام
ليس رزقا عندهم وعندنا الرزق يشمل الحرام والحلال والله اعلم بكل
الاحوال ثم قال بدر الرشيد او صاحب الفتاوى اليتيمة سمعت عن بعض
الاكابر انه قال من قال موضع الامر المتنع او قال موضع الاجازة بسم الله مثل
ان يقول له احد ادخل او اقوم او اصعد او اقعد او اتقدم او اسير
وقال المستأذن بسم الله يعني به اذنتك فيما استأذنت كفر يعني حيث وضع
كلام الله تعالى موضع كلامه مهانة توجب اهانة وهذا التصوير مسئلة
بالاجازة واما تصوير مسئلة الامر فهو ان صاحب الطعام يقول لمن حضر
بسم الله وهذه المسئلة كثيرة الوقوع في هذا الزمان وتكفير الناس خرج
في الاديان والظاهر المتبادر من صنيعهم هذا انهم يتأدبون مع المخاطب
حيث لا انشا فهو ان بالامر يتبادر كونه بهذه الكلمة مع احتمال تعلقه بالفعل
المقدر اي كل بسم الله او ادخل بسم الله على ان متعلق البسملة في غالب الاحوال

يكون

يكون محذوفا من الافعال فلا يقال للمصلي او القارئ اذا قال بسم الله
انه اراد وضع كلام الله موضع كلامه بل يقال تقديره اضيف او اقرأ
او ابتداء كلامي ونحوه بسم الله فالمقصود انه لا ينبغي للمفتي ان يعتمد
على ظاهر النقل لا سيما وهو مجهول الاصل وليس مستندا الى من يتعين
علينا تقليده فيجوز لنا تقليده واما ما نقله البزازي عن مشايخ خوارزم
من ان الكيال او الوزان يقول في العد في مقام ان يقول واحد بسم الله
ويضع مكانه قوله واحد لا يريد به ابتداء العد لانه لو اراد ابتداء العد لقال
بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر ففيه المنا
المناقشة المذكورة هنالك فانه لا يبعد انه اراد ابتداء العد كما يدل عليه
البسملة المتعلقة غالبا ابتداء او ابتداء او ابتداءات المقدرة اولا واخرا
او ابتداءات المقدرة اولا واخرا فح يستغني بهذا المقدر على قول واحد فتدبره
فانه ايجاز في الكلام وليس على صاحبه شيء من الملام ونظيره
ما يقوله بعض الجهلة عند استلام الحجر الاسود اللهم صل على النبي
قبلك فانه كفر بظاهره الا انهم يريدون به الالتفات في الكلام وفي
المحيط من قال القرآن اعجمي كفر يعني لانه معارضة لقوله تعالى قرآنا عربيا
ولوجود كلمة عجمية فيه معربة لا يخرج عن كونه عربيا لان العبرة بالاكثر
فتدبر وفيه ايضا ان من راى القراءة الذين يخرجون للفرق قال هو
هؤلاء الكلمة الادن فقد قيل يخشى عليه الكفر يعني ان اراد به مجرد
اهانتهم من جهة طاعتهم كفر واما ان قال ذلك نظرا الى عدم
تصحيح نيتهم وتحسين نيتهم وطويتهم فلا يكون كفرا وفيه ايضا
ان من صلى الفجر وقال بالفارسية نمازكزاردم يعني صليت الفجر
بصيغة التصغير او بالتركية صالقني اودم كفر يعني اديت ما وضع
على مثل ما يوضع السلطان الظالم على الرعية وتسمى اردوية في اللغة
العرفية ومن قال والله لا اصلي ولا اقرأ القرآن او قلتبان هوان
صلى او قرأ او يشدد الامر على نفسه او صعب او طول او قال ان

الله نقص ة من مالي وانا انقص من حقه وللاصل انتهى كذا من غير
بيان حكم والظاهر عدم الكفر في الصور الاول والكفر في المسئلة الاخيرة
فتامل فان المعارضة مع الرب علامة كفر القلب بخلاف القسم على ترك
الصلوة فانه ينبئ عن تعظيم الله سبحانه واما قوله وفي نسخة كنسخة
منسوبة الى اليتيمة من قال لا اصلي جحودا او استخفافا او على انه لم يؤمر او
ليس بواجب انتهى فلا شك انه كفر في الكل وفي الفتاوى الصوفي او قال
للمكتوبة لا اصليها اليوم ردا او قال لا اصليها ابدا انتهى وظاهر عطفه
باو على ما قبله انه يشاركه في حكمه بالكفر وفي المسئلة الاولى كفر ظاهر
ان اراد بالرد عدم الوجوب بخلاف ما اذا اراد به رد الجواب والله اعلم
بالصواب بخلاف المسئلة الثانية اللهم الا ان يقال الاصرار على الكبيرة
كفر حقيقي نعم كفر باعتبار انه يخشى عليه من الكفر فان المعاصي بريد الكفر
والا فترك الطاعات بالجملة وارتكاب السيئات باسرها لا يخرج المؤمن
عن الايمان عند اهل السنة والجماعة بخلاف الخوارج والمعتزلة وفي
الخلاصة او قال لو امرني الله تعالى بعشر صلوات لا اصليها او قال لو كانت
القبلة الى هذه الجهة لا اصلي اليها وان كان محالا يعني يكفر مع كونه
محالا لانه معارضة لامر الله سبحانه نحو قول ابليس لم اكن لاسجد لبشر
خلقته من طين فانه ما كفر الا بالمعارضة لا بترك السجدة والا فهو كادم
في مرتبة واحدة حيث خالف باكل الشجرة وفي نسخة منسوبة الى الظهيرية
او قال العبد لا اصلي فان الثواب يكون للسيد يعني انه كفر لزعمه انه لا ثواب
له مع انه يجب على العبد مطاوعة مولاه سواء يكون له ثواب ام لا
ام لا على ان الثواب حاصل للعبد ولاكن ثواب النية والفضل
اوسع بل قال الامام الرازي من عبد الله تعالى لرجاء جنة او خوف نار
بحيث انه لو لم يخلق جنة ولا نارا ما كان يعبد الله سبحانه فهو كافر لانه تع
يستحق ان يعبد لذاته وطلب رضاه ومن صلى في رمضان لا غير فقال
هذا ايضا كثير او هذا يزيد او زائد لان كل صلوة سبعين كفر في الكل اي

فيه

فيه وفيما قبله وجه ما فيه انه مستكثر هذا المقدار من طاعة الله تعالى مع ان
الواجب عليه اكثر من ذلك الا انه خفف بشفاعة الرسول عليه السلام
هناك واما تعليله لان كل صلوة سبعين ضعفا فيستفاد منه انه يعتقد
ان المضاعفة تسقط اصل الطاعة واعداد العبادة وهو كفر ومن
قيل له صل فقال لا اصلي بامرك كفر وفيه بحث ظاهر نعم في نسخة لا اصلي
من غير قوله بامرك وهو اظهر في كونه كفرا لانه كالمعارضة لامر الله سبحانه حيث
امر صاحبه بالمعروف او لم يرض فرضا كفر ايضا وهذا واضح جدا او قال لم
يصلي الناس لاجلنا يعني كفر لاجل اعتقاد ان الصلوة المكتوبة فرض كفاية
او اراد استهزاء وسخرية وفي فوز النجاة او قال لم اصلي لا زوجة لي ولا ولد
يعني كفر لانه اعتقد انها لا تجب الا على من له زوجة او ولد او اراد المعارضة مع
الرب والمناقضة في مقابلة نعمه سبحانه وفي الظهيرية فيه او قال كم من
هذه الصلوات فانه ضاق صدري منها او مل اي حصل الملالة عنها
فانه كفر للاعتراض على الفريضة بكمية هذه الصلوات في كثير الاوقات وفي الجواهر
او قال شبعت منها او كرهتها او قال من يقدر على مشية الامراء على انه
اخراجه يعني كفر فانه يدل على انه يعتقد ان الله تعالى كلفه فوق طاقته وقد
قال الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها او قال اصبر الى مجيء رمضان
صح حتى نصلي يعني انه يكفر لاعتقاد عدم فرضية الصلوة في غيره
او لزعمه ان الصلوات فيه تسد عنها في غيره او قال العقلاء لا يدخلون
في امر لا يقدرون على ان يمضوا فيه ما سبق من اعتقاد التكليف فوق
الطاقة او قال اني لا احمل الابتلاء يعني كفر فانه عد الطاعة ابتلاء مع
ان المعصية هي الابتلاء بالبلاء ولذا كان الشبلي اذا رأى احدا من
ارباب الدنيا قال اللهم اني اسألك العافية وان كان مجموع التكليف
بالطاعة هو الابتلاء بمعنى الاختبار والامتحان ليكرم المرء او يهان
او قال الى متى افعل هذه البطالة والتعطيل او قال انها
شديد الثقالة او شديدة الصعوبة علي يعني كفر لانه سمى الطاعة

تعطيلاً وبطالة كفر بلا شبهة واما قول شديد الثقالة او شق الله
او شد الصعوبة علي فلا وجه لكفره الا ان يحمل على انه اراد الاعتراض
على الله سبحانه او اعتقد انه كلفه فوق الطاقة او اعترف بما قاله
سبحانه وانها لكبيرة الا على الخاشعين اى المؤمنين لقوله الذين
يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون وفي المحيط اى قال من
يقدر على ان يبلغ هذا الامر الى نهاية يعني كفر ووجهه تقدم او قال
لمن اصلي والدى اى كلاهما قد ماتا او قال لمح لم اصلي ووالداى حيان
بعد لم يمت منهما واحد يعني كفر حيث علق وجوب الصلوة واداءها على منهما
وجودهما او عدمهما او قال للامر اذ كثرت ما ربحت من صلوتك
يعني كفر لانه قد اعتقد ان الصلوة لا تزيد في الاجر ولا يكون في تجارتها
ربح في الاخر او قال الصلوة وتركها واحد كفر في الوجوه كلها وقد تقدم
وجوه جميعها الا الاخير فانه اعتقد ان الطاعة والمعصية حكمها
واحد في الشريعة او الحقيقة وقد قال الله تعالى ام حسب الذين اجترحوا
السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم
ومماتهم ساء ما يحكمون وفي جواهر الفقه من جحد فرضا مجمعا عليه
كالصلوة والصوم والزكوة والغسل من الجنابة كفر قلت وفي معناه من
انكر حرمة محرم مجمع عليه كشرب الخمر والزنا وقتل النفس واكل مال اليتيم
والربوا ثم قال ومن قال بعد شهرين من اسلامه فصاعدا في دار اى
في ديار الاسلام اذا سئل عن جنس صلواة او عن زكوة فقال لا اعلم
انها فريضة كفر قلت هذا في الصلوة ظاهر واما في الزكوة فيحمل
بحث الا اذا كان ممن يجب عليه الزكوة ولو قيل لفاسق صل حتى تجد
تجد حلاوة الصلوة فقال لا تصل حتى تجد حلاوة الترك كفر يعني حيث رجح
رجح حلاوة المعصية على حلاوة الطاعة او ساوى بينهما ولو قال لو امرني
الله تعالى بالكثير من جنس صلواة لا اصليها او بالكثير من صوم شهر رمضان
او بالكثير من ربع زكوة العشر لم افعل يعني كفر ووجهه تقدم وفي فوز النجاة

او قال

او قال ما احسن امره او ما اطيب امره لا يصلي كفر يعني لاستحسانه للمعصية
ومرتكبها وفي فتاوى الصغرى والجواهر ومن صلى مع الامام بجماعة بغير طهارة
عمدا كفر وفيه ان تقيد الجماعة مع الامام لا يظهر وجهه ثم الصلوة بغير طهارة
معصية فلا ينبغي ان يقال بكفره الا اذا استحلها وكذا قولهما ومن صلى الى غير
القبلة عمدا كفر ينبغي ان يحمل على ما اذا اعتقد جوازها او فعلها استهزاء وكذا
من تحول من جهة التحري وصلى عمدا كفر يعني لان جهة التحري ظنا حكمه حكم القبلة
قطعا وفيه ما تقدم مع زيادة الشبهة وفي اليتيمة من سجد او صلى محدثا رياء
كفر فيه ان تقيد رياء يفيد انه صلى حياء لا يكفر واما اذا جمع بين الرياء وترك
الطهارة فكانه غلظ المعصية ومع هذا لا يخلو عن الشبهة لا سيما
في السجدة المفردة حيث يتوهم كثير من انها تجوز من غير طهارة وربما
يسجدون لغير الله تعالى واختلفوا في كفره واما قوله ومن ترك صلوة
تهاونا اى استخفافا لا تكاسلا فقد كفر اقول وهو احد تاويلات قوله عليه
السلام من ترك صلوة متعمدا فقد كفر وفي المحيط من صلى الى غير القبلة
متعمدا فوافق ذلك القبلة اى ولو وافقها قال ابو حنيفة هو كافر كالمستخف
فيه اشارة الى انه يكون مستحلا كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح
يعني افتى به وكذا اذا صلى بغير طهارة او مع ثوب النجس يعني مع القدرة
على الثوب الطاهر كفر يعني اذا استحل والا فلا شك انها معصية
وان كانت ترك تلك الصلوة وبمجرد تركها لا يكفر وفي اليتيمة من يفوت صلاته
يفوت الصلوة ويقضي جملة ويقول لمن يعترض عليه ان كل غريم
يجب يجب اداء مديونه حقوقه في جملة واحدة يعني كفر حيث سمى
العبادة غرامة ووصف الكريم بنعت الغريم او قال لم اغسل راسي ص
صلوة او ما غسلت راسي صلوة فيه انه مؤداهما واحد وكونه كفرا لا يظهر
وجهه الا اذا قال استهزاء بالصلوة وهذا معنى قوله او قال ان الصلوة
ليست بشيء واما قوله اذا غني مؤدوك انتنت فلا يظهر وجهه بخلاف

قوله او خسف بها الارض فانه لا شك انه اذا قال اهانة لها فهذه كلمة كفر
اي على ما قررناه فصل في العلم والعلماء وفي الخلاصة
من ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر قلت الظاهر
انه يكفر لانه اذا ابغض العالم من غير سبب دنيوي او اخروي فيكون
بغضه لعلم الشريعة ولا شك في كفر من اكره فضلا عمن ابغضه
وفي الظهيرية من قال الفقيه اخذ شاربه ما عجب قبيحا او شد قبيحا
او قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر لانه استخفاف
بالعلماء يعني وهو مستلزم لاستخفاف الانبياء لان العلماء ورثة الانبياء
وقص الشارب من سنن الانبياء فتقبيحه كفر بلا خلاف بين العلماء
وفي الخلاصة ومن قال قصصت شاربك والقيت العامة على العاتق استخفافا قالم
يعني بالعالم او بعلمه ذلك كفر او قال ما اقبح امر قص الشارب ولف
طرف العمامة على العنق كذا في الخلاصة الحميدي فيه ان اعادته للتاكيد
وفي المحيط من جلس على مكان مرتفع ويسألون منه مسائل بطريق
الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد اي مثلا وهم يضحكون كفروا جميعا
لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع ونقل عن الا
استاذ نجم الدين الكندي بسمرقندي انه من تشبه بالمعلم على وجه السخرية
واخذ الخشبة ويضرب ضرب الصبيان كفر يعني لان معلم القران من جملة
علماء الشريعة فالاستهزاء به او بعلمه يكون كفرا وفي الظهيرية ولو
جلس واحد مجلس الخوف على مكان مرتفع وذكر مضاحكا يستهزئ
بالمذكر فضحك وضحكوا كفروا يعني لان المذكر واعظ وهو من جملة
العلماء وخليفة الانبياء وفي الخلاصة من رجع من مجلس العالم فقال
اخر له فرجع هذا من الكنيسة كفر يعني لانه جعل موضع الشريعة من
موقع الايمان مكان الكفر والكفران وفي الظهيرية من قيل له قم تذهب او
او اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال

مالي

مالي ومجلس العلم يعني كفر اما المسئلة الاولى فلما تقدم من انه يلزم من قوله
تكليف ما لا يطاق في الشريعة وقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
واما المسئلة الثانية فمحمولة على ما اذا اراد به اي حاجة لي الى مجلس
العلم بخلاف ما اذا اراد اي مناسبة لي ولذلك المجلس وفي الجواهر او قال من يقدر
على ان يعمل بما امر العلماء به كفر اي لانه يلزم منه اما تكليف ما لا يطاق او تكذيب
العلماء على الانبياء وفي التتمة من قال لاخر لا تذهب الى مجلس العلم فان ذهبت اليه
تطلق او تحرم امرأتك ممازحة او جدا كفر وفي الفتاوى الصغرى من قال اي شيء
اعرف العلم كفر يعني حيث استخف العلم او اعتقد انه لا حاجة الى العلم او قال قصعة
ثريد خير من العلم كفر ووجهه ظاهر وفي الظهيرية ومن بيع وجها شرعيا
فقال خصمه هذا كون ده الرجل عالما او قال لا تفعل معنى عالما لانه
لا ينفذ عندي اي لا يجوز ولا يغني يخاف عليه الكفر وفي الخلاصة او
او قال لماذا يصلح الى مجلس العلم ووجهه قد تقدم او القى الفتوى
على الارض اي اهانة لما يشير اليه عبارة الالقاء او قال ماذا الشرع هذا
كفر وفي المحيط من قال ماذا اعرف الطلاق والملاق او قال لا اعرف
الطلاق والملاق ينبغي والدة العاهد في البيت يعني سواء يقع الطلاق
ام لا يكفر اي لاستواء الحلال والحرام عنده ولو قالت اللعنة او
او لعنة الله تعالى على الزوج العالم كفرت لانها اهانت نوع العلم واهله
واهانت الشريعة ومن قال لعالم عويلم او لعلوي عليوي اي بصيغة
التصغير فيهما للتحقير كما قيد بقوله قاصدا به الاستخفاف كفر وامر
الامام الفضيلي رحمه الله بقتل من قال الفقيه ترك كتابه وذهب ترك
المنار ههنا وذهبت كفر اي لانه شبه تعليم علم الشريعة او تعليمه
بصيغة بصفة الحرفة والالة بالالة وقيدنا بالعلم بعلم الشريعة لانه لو كان
الكتاب في المنطق ونحوه لا يكون كفرا لانه يجوز اهانته في الشريعة ايضا

افتى بعض الحنفية وكذا بعض الشافعية بجواز الاستنجاء به اذا
كان خاليا عن ذكر الله نعم مع الاتفاق على عدم جواز الاستنجاء بالورق
الابيض لكن الخالى عن الكتابة وفي المحيط حكى ان فقيها وضع الكتابة
في دكان وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان ههنا نسيت
المنشار فقال الفقيه عندك كتاب لى لا منشار فقال صاحب الدكان النجار
بالمنشار يقطع الخشب وانتم تقطعون به حلق الناس او قال حق الناس
فشكى الفقيه الى الامام الفضلي يعني الشيخ محمد بن الفضل فامر بقتل ذلك الرجل
لانه كفر باستخفاف كتاب الفقه وفي التتمة من هان الشريعة او المسائل التي لابد
منها كفر ومن ضحك من المتيمم كفر ومن قال لا اعرف الحلال والحرام كفر يعني ان اراد
به عدم الفرق في الاستعمال او اعتقد الاستحلال بخلاف الاعتراف بانه من الجهال ذي الحظ
من قال الفقيه يذكر شيئا من العلم او يروي حديثا صحيحا اي ثابتا لا موضوعا
هذا ليس بشيء ردا او قال لاي امر يصلح هذا الكلام ينبغي ان يكون الدرهم اي
يوجد لان العزة والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كفر اي لانه معارضة لقوله تعالى
ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقوله سبحانه وكلمة الله هي العليا
ومن قال لمن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ماذا اعرف العلم او ماذا اعرف
الله اني وضعت نفسي للجحيم او قال اعددت نفسي للجحيم او قال
وضعت او القيت وسادتي او مرفقتي اي مخدتي في الجحيم كفر اي لانه اهانة
الشريعة او ايس من الرحمة وكلاهما كفر وفي الظهيرية من قال لا يساوي
بدرهم من لا درهم له اي كفر لعموم عبادة العالم والصالح والمؤمن وغيرهم
لكن له ان يقول ما اردت به الا ارباب الدنيا عند اهلها فلا يكفر ومن
قال لا اشتغل بالعلم في اخر عمري كفر لانه امر من المهد الى اللحد ووجهه
غير ظاهر الا ان اراد به الاستغناء عن العلوم الشرعية بالجملة فانه منها
بعض الفروض العينية ومن قال للعابد مهلا او احلس حتى لا تتجاوز

الجنة

الجنة او لا تقع وراء الجنة اي بزيادة الطاعة والعبادة كفر اي
للاستهزاء وفي الجواهر من قال لو كان فلان قبلة او جهة الكعبة لم
اتوجه اليه اي كفر لانه كان كابليس حيث امتنع عن السجود لادم
عليه السلام حين جعل كالقبلة ومن قال لرجل صالح لقاؤك عندي
كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر يعني اذا لم يكن بينه وبين صالح
مخاصمة دينية او دنيوية ومن قال لاخر اذهب معي الى الشرع فقال
الاخر لا اذهب حتى تاتي بالبيدق اي المحضر كفر لانه عاند الشرع
يعني اذا كان اباؤه وتعلله لمعاندة الشرع بخلاف ما اذا اراد دفعه
في الجملة عن المخاصمة او قصد انه يصحح الدعوى فيستحق المطالبة
او تعلل لان القاضي ربما لا يكون جالسا في المحكمة فانه لا يكفر في هذه الوجوه
كلها وفي المحيط وهذا ولو قال الى القاضي اي اذهب معي الى القاضي فقال
لا اذهب لا يكفر يعني لما سبق وجهه ولان الامتناع عن الذهاب الى القاضي
لا يوجب الامتناع عن الذهاب الى الشرع اذ ربما يكون القاضي لا يحكم
بالشرع وليس كما يزعمه الجهلة من قضاة الزمان حيث لا يفرقون القضية
بين مكان ومكان ومن قال اي في جوابه ماذا اعرف الشرع او قال عندي حكم
مقمع ماذا اصنع الشرع كفر ومن قال الشرع وامثاله لا يفيد لي او لا ينفذ
عندي كفر وفي الظهيرية لو قال اين كان الشرع وامثاله حين اخذت
الدراهم كفر يعني اذا عاند الشرع بخلاف ما اذا اراد توبيخه بانك حين
اخذت ما كلفتني الى الشرع وحين اطلبك ما تعطيني الا بالقضاء فليس هذا
من باب الوفاء وفي المحيط من ذكر عنده الشرع فتجشا اي عمدا او
او تكلفا او صوت صوتا كريها اي تقذرا او تكرها وقال هذا الشرع كفر اي
حيث شبه الشرع بالامر المكروه في الطبع حكى ان في زمن المامون الخليفة
سئل واحد عن قتل هاتكها فاجاب فقال يلزمه عضادة اي جارية شابة
وعناء فسمع المامون ذلك فامر بضرب عنق المجيب حتى مات وقال
هذا استهزاء بحكم الشرع والاستهزاء بحكم من احكام الشرع كفر وحكى

ذات
عن الامير الكبير تيمور بن نجم الدين انه قال يوم ملأ وانقبض ولم يجب
احدا فيما سئل فدخل مضحكه فاخذ يقول مضاحكه فقال دخل على
قاضي بلدة كذا واحد في شهر رمضان فقال يا حاكم الشرع فلان اكل
صوم رمضان ولحقه شهود فقال ذلك القاضي ثبت اخر تاكل الى
الصلوة حتى تتخلص منهما ليضحك الامير فقال الامير اما وجدتم
مضحكا سوى امر الدين فامر بضربه حتى اثخنه اى حتى مات تحت السياط
فرحم الله تعالى من عظم دين الاسلام فصل [illegible] في الكفر صريحا
او كناية وفي الخلاصة رجل قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى من غير
تاويل كفر اى لانه تردد في ايمانه عند نفسه بخلاف ما اذا اراد انا مؤمن
ان تعلق مشيته بتحقيق ايمانه عنده ولو قال لا ادرى ان اخرج من
الدنيا مؤمنا اولا لا يكفر اى لانه لا يعلم الغيب الا الله وقال انا ادرى ان اخرج
من الدنيا مؤمنا او كافرا يكون ايضا كافرا وفي الظهيرية قال الامام الفضلي
لا ينبغي للرجل ان يستثنى في ايمانه فلا يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى
لانه مامور بتحقيق الايمان اى وهو بالتصديق والاقرار والاستثناء يضاده
اى ينافيه قصدا ظاهرا او لانه مسئول عن الحال فلا وجه للجواب عن الاستقبال
وهذا معنى قوله قال الله تعالى قولوا آمنا بالله من غير استثناء وقال
الله تعالى خبرا عن ابراهيم الخليل عليه السلام بلى من غير استثناء قال اولم
تؤمن وقد ذكر الشيخ عبد الله السندبوني رحمه الله في كتاب الكشف
في مناقب ابي حنيفة رح عن موسى بن ابي بكر رح عن ابن عمر رضي الله عنه انه اخرج
شاة ليذبح فمر به رجل فقال له امؤمن انت فقال نعم ان شاء الله فقال
ابن عمر لا يذبح نسيكتي من شك في ايمانه ثم مر آخر فقال له امؤمن انت
قال نعم فامره بذبح شاته فلم يجعل عبد الله بن عمر رضه من يستثنى
في ايمانه مؤمنا انتهى ولا يخفى انه يحتمل ان ابن عمر رضه رعى الاحوط
في قضيته اذ اجمع السلف والخلف على انه لا يخرج من الايمان باستثنائه
الا اذا كان مترددا في تصديقه واثباته كما يدل عليه قوله رحمه الله

وفي المحيط

وفي المحيط قد صح عن بعض السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانه
والعذر عنهم انهم ما كانوا يستثنون لشكهم في ايمانه بل يستثنون
لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار كقوله عليه السلام المؤمن من امن
الناس من شره وكقوله عم المؤمن من امن جاره بوائقه وكقوله عم
ليس بمؤمن من بات شبعانا وجاره طاو اى جيعان وكقوله عليه السلام
المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة فمن استثنى من المتقدمين فانما استثنى
على انه لم يعرف ذلك من نفسه لا لانه يشك في ايمانه انتهى وحاصله ان الاستثناء راجع
الى كمال ايمانه وجمال احسانه لا الى تصديقه في جنانه او اقراره بلسانه
وقد سبق تحقيق البحث مع برهانه وفي الخلاصة كافر قال لمسلم اعرض
على الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم كفر اى لانه رضي ببقائه
في الكفر الى حين ملازمة العالم ولقائه وجهله بتحقيق الايمان لمجرد
اقراره بكلمة الشهادة فان الايمان الاجمالي صحيح اجماعا وقال الفقيه
ابو الليث ان بعثه الى عالم لا يكفر لان العالم ربما يحسن ما لا يحسنه الجاهل
فلم يكن راضيا بكفره ساعة بل كان راضيا بالاسلام اتم واكمل وفي الجواهر
من قيل له ما الايمان فقال لا ادرى كفر وفيه بحث اذ يحتمل السؤال عن
حقيقة الايمان وحده وعن الايمان الاجمالي والتفصيلي وليس كل احد
يعلم التفصيلي بل ولا حده الجامع والمانع كما اشار اليه سبحانه بقوله
لسيد خلقه ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان مع ان الاجماع على انه كان
مؤمنا فلو قيل له امؤمن انت او من صدق بقلبه وشهد بلسانه انه لا اله
الا الله محمد رسول الله ايجوز قتله فقال لا ادرى كفر ومن قال لمريد الاسلام
او الى فلان يعرض عليك الاسلام او اصبر الى آخر المجلس كفر يعني في
الصور كلها اما في الصورة الاخيرة فالكفر ظاهر واما فيما قبلها فتقدم
الكلام عليها وفي الظهيرية كافر قال لمسلم اعرض على الاسلام فقال
لا ادرى صفته كفر لان الرضا بكفر نفسه كفر ولكن ان الرضا بكفر غيره
ايضا كفر الا فيما استثنى منه على ما سيأتي وانما الكلام على انه اذا قال لا ادرى

لا ادرى صفته او اصبر
او اخر [illegible] او اذهب
الى عالم صح

صفة الاسلام واذا دفعته بالوجه التام هل يكفر ام لا والظاهر
انه لا يكفر كما سبق عليه الكلام قال وفي موضع اخر من الظهيرية
انه لو رضي بالكفر كفر عند الحامدي وفيه ان المسئلة اذا كانت
مختلفا فيها فلا يجوز تكفير مسلم بها وفي الحاوي من قيل له
اتعرف التوحيد فقال لا يريد بالنفي توحيد الله تعالى كفر وفيه بحث
اذ السؤال عن حقيقة التوحيد وحاصله لا انك موحد ام لا فلا وجه
لتكفيره اصلا وكذا في الظهيرية والحاوي والتاتارخانية وفصول العمادي
وكثير من الكتب وفي المحيط من قال لا ادري صفة الاسلام فهو كافر
وقال شمس الائمة الحلواني فهذا رجل لا دين له ولا صلوة ولا صيام
ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد الزنا وفيه نظر لان الرجل اذا صدق
بجنانه واقر بلسانه فهو مسلم بالاجماع وعدم علمه بصفة الاسلام بعد
اتصافه لا يخرجه عن الايمان الاسلام من غير النزاع ونظيره من اكل
شيئا ولم يعرف اسمه ووصفه وكذا اذا صلى وصام بشرائطهما واركانهما
ولم يعرف تفصيلها وقال لا ادري عند سؤاله عنهما لا يكفر والا فلا يبقى
مؤمن في الدنيا الا القليل ممن يعرف علم الكلام وفيه حرج على اهل الاسلام فنقل
هذا السؤال مغلطة للجهال وقد نهى النبي عليه السلام عن الاغلوطات
ثم قوله واولاده اولاد الزنا ليس على اطلاقه لان اولاده قبل هذا السؤال
عنه لا شك انهم اولاد الحلال وانما الكلام فيما بعد السؤال ان لم يقع منه
ما يكون توبة ورجوعا الى الاسلام على تقدير فرض كفره عند علماء الاعلام
ثم قال الصغيرة نصرانية تحت مسلم كبرت غير معتوهة ولا مجنونة
وهي لا تعرف دينا من الاديان ولا تصفه فانها تبين من زوجها وفيه
نظر لانها اذا كانت عاقلة فلا شك انها مقلدة لابائها وامهاتها
واهل بلدتها او قريتها كما يدل عليه قوله عليه السلام كل مولود يولد
على فطرة الاسلام فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه على انها يوم
كانت النصرانية ثابتة لها بالتبعية ما بانت من زوجها فكيف اذا كانت

اولادهم

على الفطرة الاصلية من غير تلبس وتدنس بالنصرانية قال وكذا الصغيرة المسلمة
اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها وفيه ما سبق
من انه لا يلزم معرفة حكم الاسلام ولا وصفه تفصيلا ولا اجمالا في تحقيق ايمانها
بل يكفيها التصديق والاقرار مع انه اذا سئلت ان من اسلم هل يحرم دمه وماله
فتقول لا فلا شك في ايمانها وموافقتها لحكم الاسلام الا انها جاهلة بورود الكلام
وهو لا يضرها في مقام المرام ثم قال لانهما جاهلتان ليست لهما ملة
مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء وفيه ان كونهما جاهلتين
بتفاصيل الاحكام مسلم اما في الملة المخصوصة عنهما فمدفوع لانه بنفي النص
اذا قيل لها انت على اي ملة لا شك انها تقول على الملة النصرانية وكذا اذا قيل
للمسلمة الكبيرة انت على اي ملة فلا مرية انها تقول على ملة الاسلام نعم لو قيل لهما
على اي ملة انتما فقالتا ما نحن على ملة او لا ندري على اي ملة فكفرهما ظاهر
ثم قال ومحمد سمى هذه في الكتاب مرتدة لانا حكمنا باسلامهما بالتبعية والان
يكفرهما لفقد التبعية وعدم معرفة دين وقد تقدم انهما اذا لم تعرفا
دينا من الاديان لم تكونا من اهل الايمان وانما الكلام في تصوره وتحققه
في حقهما وانما قال فكانهما مرتدان لان الارتداد فرع الايمان السابق
وهو مفقود عنهما على ما تصور لهما وهذه مسائل كثيرة الوقوع في هذا الزمان
خصوصا في بعض البلدان تصدر من قضاة السوء حيث تقع المرأة مطلقة
بالثلث مع انها دينة قارئة القران مصلية في كل الازمان وصائمة في شهر
رمضان فيقول لها القاضي ما حكم الاسلام فهي بجهلها بمراتب الكلام
تقول لا ادري فيحكم بكفرها وبطلان نكاحها الاول ويجدد لها الحاكم
النكاح الثاني وربما يكفر القاضي بهذا الفعل الشنيع حيث رضي بهذا
الكفر البديع فان المسكينة لو وصف لها المسئلة بينت لها القضية لاتت
بالجواب الصواب فان ديانتها اقوى من قضاة هذا الزمان من جميع

من جميع الابواب وانما يتوسلون بمثل هذه الافعال الى الرشوة المحرمة
في جميع الاقوال والعمل في المطلقة بالثلاث بقول سعيد بن مسيب اولى
من فتح هذه الاقوال ثم انظر الى الشيطان الموسوس للزوج المتدنس
انه يرضى بتكفير امرأته وبتضييع طاعاتها وما يترتب عليه من جماعه
لها كان حرامًا عليه وامثالها ويستنكف عن العمل بقوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وبقوله عليه
عليه السلام لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وانما اطنبت هنا
الكلام لانه موضع زلة الاقدام ولغزة الاقلام فيما فيه مضرة عظيمة
في دين الاسلام ثم قوله وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء انما هو على تقدير
صحة اسلام الزوج والا فاذا كان من قبيلها في مقام الجهل فلا شك
في صحة نكاحها اولا كما في انكحة الكفار ابتداء وفيه تنبيه على ان الواجب
كان على القاضي المكلف للمرأة ان يستوصف الرجل ايضا فان كان مثلها
فيحكم بكفره وبطلان طاعته في جميع عمره ثم يعرض الاسلام عليهما فيشهدان
ويتعلمان احكام الاسلام ثم يعقد بينهما عقد المرام ويؤيد بحثنا في هذا المقام
ما حققه الامام ابن الهمام في كلامهم قالوا اشترى جارية او تزوج امرأة
فاستوصفها صفة الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة حيث قال المراد من عدم
المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جواب ما الايمان ما الاسلام كما يكون من
بعض العوام لقصورهم في التعبير بل قيام الجهل بذلك بالباطن مثلا بان البعث
هل يوجد اولا او ان ارسال الرسول وانزال الكتب عليهم كان اولا فانه
يكون في اعتقاد طرف الاثبات لا الجهل البسيط كمن سئل عن ذلك فقال لا اعرفه
وقلما يكون ذلك لمن نشأ في دار الاسلام انتهى وهو غاية المقصود في نقل الكلام
المرام ثم رأيت في المضمرات نقلا عن محمد بن الحسن في الجامع الكبير مسألة تدل
على ما ذكرنا وهو ان المرأة اذا لم تعرف صفة الايمان والاسلام قال محمد يفرق

بينها

بينها وبين زوجها وبيان ذلك اذا وصف الايمان والاسلام والدين بين يديها
فلو قالت هكذا امنت وصدقت فانها تخرج عن حد التقليد ويجوز نكاحها
ولو قالت لا ادري او قالت ما عرفت لا يجوز نكاحها انتهى كلامه وفي المضمرات
لو افتى لامرأة بكفر حتى تبين من زوجها فقد كفر من قبلها وتجبر المرأة على
الاسلام وتضرب خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الا بزوجها
الاول هكذا قال ابو بكر وكان ابو جعفر يفتي بهذا ويأخذ بهذا انتهى وقد
قال بعضهم ان ردتها لا تؤثر في افساد النكاح ولا تؤمر بتجديد النكاح حتما
لهذا الباب عليهن وعامة علماء البخاري يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح
لكنها تجبر على النكاح مع زوجها وهذا فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها
العدة كذا في منهاج المصلين وفي الخلاصة من دعى على غيره فقال اخذه الله
على الكفر كفر اي ان رضي بنفس الكفر ولذا اتبعه بقوله وقال الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل لم يكن الدعاء على الكافر بذلك وفيه ان القول الاول عام وهذا جواب
خاص يفيد ان الدعاء على الكافر بالكفر ليس بكفر ومفهومه ان الدعاء على
المسلم بالكفر كفر والتحقيق انه اذا اراد الانتقام لا يكفر لا سيما وقرينة الحال
الدعاء عليه شاهدة على المرام وسيأتي على هذا مزيد الكلام وفي الجواهر من
قال للمسلم ليأخذ الله منك الاسلام ومن قال له آمين كفرا او اريد كفر فلان المسلم ...او اريد كفر فلان يكفر
او لا اريد به الا كفرا او قال اخرجه الله من الدنيا بلا ايمان او كافرا او امانه
بلا ايمان او ابده الله في النار او خلده فيها او لم يخرجه الله تعالى من نار جهنم
كفر اي اذا كان مستحسنا للكفر وراضيا به لا اذا اراد انتقام الظالم بالكفر وتعذيبه
مخلدا كما يشير اليه بعض كلامه وفي المحيط من رضي بكفر نفسه فقد كفر اي اجماعا
وبكفر غيره اختلف المشايخ وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان الرضاء بكفر غيره انما
يكون كفرا اذا كان يستجيزه ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه

ولكن يقول احب موت الموذى الشرير او قتله على الكفر حتى ينتقم الله منه
فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل قول الله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر عليه صحة ما ادعيناه
وعلى هذا اذا دعى على ظالم اماتك الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان
بسبب ما اجترا على الله وكابر في ظلمه ولم يترحم عليه اذ بالترحم لا يكون كفرا
وقد عثرنا على رواية ابي حنيفة رحمه الله الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل ثم
يحتمل ان هذه الجملة من صاحب المحيط او الجامع لهذه المسايل رحمهما
الله تعالى وعلى كل التقديرين فالجواب ان رواية ابي حنيفة اذا كانت مجملة او عبارة
مطلقة فلنا ان نفصلها ونقيدها على مقتضى القواعد الحنفية والاصول الحنفية وفي
الجواهر من قال اقتل فلان حلال او مباح قبل ان يعلم منه ردة او قتل نفس بالة جارحة
عمدا على غير حق او يعلم منه زنا بعد احصان كفر اى لانه جعل الحرام حلالا او مباحا
وهو كفر الا انه لا ينبغي ان يراد به القتال ولا يعلم منه قطع طريق وسعي الفساد في البلاد ومنه
الظلم في حق العباد فان قتلها حلال ومباح حينئذ وكذا ترك الصلوة موجب القتل عند
الشافعي وارتداد عند احمد فتارك الصلوة من الخلافية فالقول بان قتله
حلال لا يكون كفرا متفقا عليه ثم قال ومن قال لهذا القايل صدقت او قال الامير
يقتل بغير حق او قال القاتل السارق جودت له او احسنت يكفر اى قال مال فلان
المسلم حلال قبل تحليل المالك اياه او قال دم فلان حلال ومن صدقه كفر
بالكل اى بشروط المعروفة وفي الخلاصة او الحاوي ومن قال لمن يكذب
هذا القول لا اله الا الله وقصد جوابه كفر بناء على ان رمز الجامع خا معجمة
او مهملة والنسخ مختلفة ومن قال لآخر اللعنة عليك وعلى اسلامك كفر اى
لقوله على اسلامك نتدبر كافر اسلم فاعطى له شيئا فقال مسلم اخر ليت انا هو كافر
فيسلم حتى يعطوني شيئا اى كفر لان شرط الاسلام هو الاستقامة على الاحكام

ولذا

ولذا لو نوى ان يكفر في الاستقبال كفر في الحال وفي المحيط اى زاد فيه او يتمنى
ذلك بقلبه كفر اى ولو لم يتلفظ بلسانه لان القلب هو محل التصديق و
موضع الايمان في التحقيق وفي الخلاصة من قال حين مات ابوه على
الكفر وترك مالا ليت هواى الولد نفسه لو لم يسلم الى هذا اى هذا الوقت
ليرث اباه الكافر كفر لانه يتمنى الكفر وذلك كفر وفي الجواهر وليتني لم اسلم
حتى ورثت كفر وفي الفتاوى الصغرى اسلم كافر فقال له مسلم لو لم تسلم حتى
ترفع ميراثا اى تأخذه كفر اى المسلم القايل وفي المحيط مسلم راى نصرانية
سمينة وتمنى ان يكون نصرانيا حتى يتزوجها كفر قلت وهذا من حماقته
اذ يجوز للمسلم ان يتزوج النصرانية مع ان السمان الحسان كثيرة في الملة
الحنيفية ولكن علة الضم هي الجلسة ولذا قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة وفي الفتاوى قاضي خان او فوز الفتاوى الصغرى او فوز النجاة
بناء على ان الرمز قاف او فاء واختلف النسخ فيهما من قال متى جالست الله
الصغار فانا صغير والكبار فانا كبير قلت ولا محضور فيهما وانما هو توطئة
لما بعدهما من قوله ان جالست المسلم فانا مسلم او النصراني فانا نصراني
او اليهودي فانا يهودي كفر اى لانه زنديق خارج الاديان كلها وفي الخلاصة
من قال لمن اسلم ماذا اضرك دينك الذي كنت عليه حتى اسلمت كفر وكذا لو قال هذا زمان
الكفر لا زمان كسب الاسلام اى كفر ان اراد به انه ينبغي في هذا الزمان كسب الكفر لا كسب
الاسلام بخلاف ما اذا اراد ان هذا الزمان زمان غلبة اهل الكفر والجهل وصعب كسب الاسلام
والعلم وفي فتاوى قاضيخان او الصغرى او فوز النجاة لو قيل لمن كان له شهر من الاسلام السعي
بمسلم فقال لا كفر ولعل وجه التقييد بالشهر انه اذا كان اقل منه ربما سبق على لسانه جريا
على ما كان عليه اولا وفي المحيط والجواهر ايضا قيل لضارب الشيخ تسلم فقال عمدا لا كفره
دعاوه قال خطاء لا يكفر وفي اليتيمة من قال لا اسمع كلامك وافعل اجتراء في جواب من هو

قال اتق الله ولا تفعل كفر ومن قال لمرتكب الحرام خف الله واتقه فقال لا اخاف كفر وان
كان في امر غير حرام او غير مستحب لا يكفر الا اذا قاله استخفافا فيكفر وتبين
امرأته ومن قيل له في امر الا تخاف الله فقال لا كفر وقال ابو بكر البلخي رجل
قيل له الا تخشى الله فقال لا في حال غضبه صار كافرا وبانت امرأته وفي المحيط
قالت لزوجها ليس لك حمية ولا دين فان خرج بهذا عن دين الاسلام باعترافه لما
دخل فيه اولا باقراره سواء يكون الاقرار شرطا او ركنا ومن قال لآخر انت خوارزمي
او مجوسي فقال مجوسي كفر او قال الست بمسلم فقال لا كفر او قال يا كافر فقال
انا كما قلت او قال لو لم اكن كافرا لما سكنت معك او قال لو لم اكن كما قلت لما سكنت
معك وفي الجواهر او قال لبيك في جواب من قال يا كافر او يا مجوسي او يا يهودي
او يا نصراني وفي المحيط او قال مكان لبيك هبني كذلك كفر اي لقوله هذا فان معناه
اعددني واحسبني ما قلت وفي فتاوى قاضيخان لو كنت كذلك ما فارقتني لا يكفر وفي البحر
وفي المحيط او قال اذا انا هكذا فلا تقم معي او عندي فالاظهر انه يكفر اي لانه اذا
موضوعة لمتحقق الوقوع الا انها قد تستعمل بمعنى ان فلو قال ان انا هكذا فلا تقم لا يكفر
او قالت لزوجها ملت بحجة مثل المجوسي او قال اذا قمت او سكنت الى اليوم مع المجوسي
كفرت وعلى العكس كفرت او من قال لرجل يا كافر فسكت المخاطب كان الفقيه ابو بكر
البلخي يكفر هذا القاذف اي انشاء ثم قال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر ثم جاء الى بلخ
فتوى بعض ائمة بخارى انه يكفر فرجع الكل الى فتوى ابي بكر رح وقالوا كفر ثم
انتهى ولعل فائدة قوله فسكت المخاطب ان هذا هو الحكم ولو سكت المخاطب لئلا
يتوهم ان سكوت المخاطب رضاء او اقرار به لاحتمال ان يكون سكوته حلما وغيظا او
او تأخيرا للمرافعة في المسئلة وفي الجواهر من قال لخصمه كل ساعة افعل من الطين مثلك
كفر انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ غايته انه يكون كاذبا في قوله المخاطب المخالف لفعله نعم لو
قال اخلق بدل افعل فالظاهر انه يكفر مع احتمال عدم كفره لقول عيسى عليه السلام اني
اخلق لكم من الطين كهيئة الطير ولا يلزم منه التشبيه من جميع الوجوه ولذا قال تعالى فيه

فيكون

فيكون طيرا باذن الله وفي المحيط ومن قال لمن ينازعه انا افعل كل
يوم مثلك عشرا من الطين ولم يقل من الطين كفر ومن قيل له يا احمر
فقال خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من الطين او من الحمئة رقوم بالحق
وهي ليست كالسويق كفر اي لافترائه على الله تعالى مع احتمال انه لا يكفر
بناء على انه كذب في دعواه وفي قاضيخان من قال لعين خلقه الله ثم طرده
من عنده قال اكثر المشايخ انه يكفر قلت الظاهر انه لا يكفر لاحتمال انه يكون
كاذبا او صادقا في مقاله لكن يشكل بما في الظهيرية والمحيط انه كفر عند
الكل ولعلهما ارادا بالكل الاكثر فتدبر وفي الخلاصة من قال لولده يا ولد المجوسي
او قال يا ولد الكافر قال بعض العلماء يكفر قلت الاظهر انه لا يكفر لانه اراد شتمه
وقصد قذفه لا انه عنى بنفسه انه مجوسي او كافر واللزوم ممنوع لتحقق
الاحتمال والله اعلم بالحال ومن قال لدابته يا دابة الكافر او كافر الملك اي يا ملك
الكافر ان كانت بحث عنده كفر والا فلا اي لاحتمال ان يكون مالكه الاول كافرا
وفي فتاوى قاضيخان وهذا الكلام فيما اذا قال لولده او دابته ولم ينو شيئا
اما اذا نوى نفسه كفر اتفاقا اي لانه اقر بكفره وفي الظهيرية من قال انا لا اعلم
الكائن وغير الكائن كفر وفيه بحث اللهم الا اذا اريد بالكائن يوم القيمة
فيكفر لنفي علمه المستلزم منه نفي اعتقاده به وفي التتمة من قال انا على
اعتقاد فرعون او ابليس او اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس كفر وان قال
انا ابليس او فرعون لا يكفر اي اذا اراد مشاركة الاسمية او مجرد مشابهة النفسية
لا الكفر الفرعونية واباء الابليسية ومن قال معتذرا اي عن جهله ببعض الاحكام
الاحكام الشرعية كنت كافرا فاسلمت اي هنا قريبا قيل يكفر وقيل لا يكفر
قلت وهو الاظهر لان غايته ان يكون كاذبا في قوله الاول لفظا ومعنى

ومن قال لا العن او لست العن في جواب من قال ان الله يلعن على
الابليس كفر اي لان ظاهره المعارضة كما سبق في حديث الآباء
والا فالامتناع عن لعن ابليس لا يكون معصية فضلا عن ان يكون كفرا
ومن صنع صنما كفر اي لانه رضي به واراد ترويجه وفي فتاوى قاضيخان
ومن قال دعني اصير كافرا كفر اي لانه نوى الكفر او كدت ان اكفر
كفر وفيه بحث اذ لا يلزم من مقاربة الكفر اعتقاده فتأمل اللهم الا ان اريد قصد
الكفر وما كدت فانه يكفر لقصده ونيته او قال دعني فقد كفرت كفر اي
لظاهر كلامه وان احتمل انه اراد قاربت الكفر وفيه ما تقدم والله اعلم
وفي المحيط والفتاوى الصغرى ايضا ومن لقن غيره كلمة الكفر
ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك قلت فيما
يحكى ان مالكيا او شافعيا رجع الى بلده بعد تحصيل بعض الفقه
في مذهبه فكلما سئل عن مسئلة فقال فيها الوجهان للمالكي او القولان
للشافعي فقال له قائل افي الله شك فقال فيه الوجهان او القولان فكفروه فيحكم
بكفر ملقنه حيث رضي بكفره بناء على غلبة ظنه انه يتفوه بقوله ما يوجب كفره ومن
امر امرأة بان ترتد او افتى به المستفتية كفر الآمر والمفتي كفرت المرأة او لا وقد مر كذا
من رضي بارتدادها فما اقبح فعل بعض العلماء الذين هم في خدمة الامراء حيث يعلمونهم
يعلمونهم الحيلة الحيلة في الاشياء فاذا استحسنوا امرأة متزوجة ولم يطلقها زوجها
امروها بالردة ليتوسلوا بها الى نكاحها بعد اسلامها او يبقونها على كفرها في حكم
الحربي مملوكة ليقدروا على اجارتها فوق ما معهم من النساء الاربع وفي الخلاصة وكذا الامر
المعلم كفرت المعلمة او لا لاعانة المعلم يشمل الملقن والمفتي وغيرهما وفي المحيط من امر رجلا
ان يكفر كفر الآمر كفر المأمور او لا يعني يستوي الحكم في قبول المأمور وامتناعه ومن علم الارتداد
كفر المعلم او قد الآخر او لا قالوا هذا اذا علم ليرتد اما اذا علم ان لا يرتد بل ليعلم فيحترز عنه
لا يكفر المعلم وقال الفقيه ابو الليث اذا علم الارتداد وامره كفر وان لم يأمر لا قلت الصحيح

قول

قول الجمهور فانه ان اذا علمه طريق الارتداد ليرتد ويرتكب الفساد
فلا شك انه كفر لانقلاب نيته فيما يجب عليه من الاعتقاد فالمدار على
قصده وجزمه في عزمه فيفيد انه اذا عزم على تعليمه بالارتداد كفر
بموجب الاعتقاد والله لا يحب الفساد ويؤيد قولنا ما نقل الجامع
بقوله وفي المحيط ومجمع الفتاوى من عزم على ان يأمر احدا بالكفر كان
بعزمه كافرا وفي الخلاصة من قال انا ملحد كفر اي لان الملحد كافر
ولو قال ما علمت انها اي هذه الكلمة كفر يعذر بهذا اي في حكم القضاء
الظاهر وان كان بينه وبين الله مسلما لو كان صادقا وفي الجواهر
من قال لو كان كذا غدا والا اكفر كفر ساعة وفي المحيط من قال فانا كافر
او قال فانا اكفر يعني في جزاء شرطه المتقدمة او مطلقا قال ابو القاسم
هو كافر من ساعته ولو قال احد الزوجين لآخر تفعل معي او كل زمان
الكفر اكان او قال كل زمان اقرب من الكفر كفر اقول في المسئلة الاخيرة نظر
ظاهر لانه يمكن حمله على ان الشيطان يوقعني في الوسوسة السيئة والخطرات
الرديئة بحيث يقربني الى الكفر ولكن يحفظني الله عنه بالطافه الخفية
او قال لآخر ابتعتني حتى اردت ان اكفر كفر قلت وهذا ظاهر لان ارادة
ارتداده الكفر كفر وفي الفتاوى الصغرى من قال لآخر كن ان شئت
مسلما وان شئت يهوديا كلاهما عندي سواء كفر لان هذا رضاء بكفر
ومن رضي بكفر غيره يكفر انتهى وتقدم الخلاف ولا يبعد ان يقال
انه كفر لاطلاق قوله المستلزم ان يكون الملة الحنيفية واليهودية
سواء الآن وسياق الكلام يدل على ان مراده استواء اسلام الخصم
وكفره عنده لعدم مبالاته بأمره وفي الخلاصة او الحاوي قيل لمسلم
قل لا اله الا الله فلم يقل كفر اي لانه امتنع عن الاقرار وهو شرط
اجراء احكام الاسلام بخلاف ما لو قال لا اقول بقولك او انا معلوم
الاسلام وفي التتمة فقال لا اقوله بلا نية حضرت او على نية التأبيد
كفر ولو نوى الآن لا اي لا يكفر وهو يؤيد ما قررناه وفي الجواهر

والمحيط لو قال ما رجعت بقول هذه الجاهلة حتى اقولها كفر وفي المحيط لو
قالت كوني كافرة خير من الكون معك كفرت لان المقام مع الزوج فرض
فقد رجحت الكفر على الفرض وفيه بحث لان المقام مع الزوج لو كان فرضا لما
ابيح الخلع فيمكن حمل كلامها على ان العشرة في حال الكفر مع قبحها اهون من العشرة
في صحبتك ومن دعي الى الصلح فقال انا اسجد للصنم ولا ادخل في هذا الصلح
قيل لا يكفر اي لان غاية كلامه ان دخوله في الصلح اصعب او اقبح او اكره من
الكفر مع انهما قبيحان وقال برهان الدين صاحب المحيط وفيه نظر وعندي
انه يكفر قلت ولعل وجه نظره انه رجح الصلح الذي هو خير كما قال الله تعالى
على الكفر الذي هو محض شر مع ما يلزمه من تحريم الصلح ولو فرد منه على ان قوله
انا اسجد للصنم اقرار بالكفر وقوله لا ادخل في هذا الصلح اخبار عن امتناعه فيثبت
كفره اولا ولا ينفعه اخباره ثانيا وان كان الجملة الثانية حالية ولو قال ما امرني
فلان اي من المشايخ او العلماء او الامراء افعل ولو يكن او قال ولو كان كلمة
كفر كفر اي لانه نوى الكفر في الاستقبال فيكفر في الحال ولقوله عليه السلام لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق وهذا حيث حكم المخلوق بالكفر على امر الخالق بالايمان
ونهيه عن الكفر ومن قال انا بريء من الاسلام قيل يكفر هكذا في التتمة
وهو غير صحيح اذ يكفر في هذه الصورة بلا خلاف وانما الاختلاف فيما
اذا قال انا بريء من الاسلام ان فعلت كذا ثم فعله كما تقرر في محله وفي الحاوي
من مر على مؤذن فقال كذبت كفر وفي الجواهر او قال صوت طرفة حين يسمع
الاذان او قراءة القرآن استهزاء كفر وقوله استهزاء يفيد ما قررناه سابقا
حيث اطلقه وفي التتمة لو قال المؤذن يؤذن استهزاء لا اذانا يعني هو
هذا المحروم الذي يؤذن وفي المحيط او قال هذا صوت غير المعارف او صوت
الاجانب فقد كفر في الكل اقول اذا سمع صوت مؤذن غريب فقال هذا صوت
اجنبي او غير معروف لا يكفر ويؤيد ما قررناه قوله وهما وان قال لغير المؤذن
لا يعني اذا اذن بغير وقت استهزاء فقال له هذه الالفاظ لا يكفر وفي الخلاصة
من قال النصرانية خير من اليهودية او على العكس يكفر وينبغي ان يقول
اليهودية

اليهودية شر من النصرانية يعني لانه لا خير فيهما واحدهما اشر من الآخر لكن لو اراد
بخيرية النصرانية قربهم الى الملة الاسلامية لا يكفر قال الله تعالى ولتجدن اقربهم
مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى وفي الخلاصة من قال فلان اكفر من
اي يكفر اذا اراد انه افعل تفضيل من الكفر لا من الكفران كما قال تعالى قتل الانسان ما
اكفره او قال ضاقت صدري حتى اردت ان اكفر كفر ان كان اراد باردت قصدت
ونويت بخلاف ما اذا اراد به كدت او قاربت لما تقدم والله اعلم وفي الفتاوى الصغرى
والصغرى من تقلنس بقلنسوة المجوسي اي لبسها وتشبه بهم فيها او خاط خرقة
صفري على العاتق وهو من شعارهم او شد في الوسط خيطا كفر اذا كان ما
يشابهها يخيطهم او ربطهم او سماه زنارا والا فلا يكفر او شبه نفسه باليهودي
او النصارى اي صورة او سيرة على طريق المزاح والهزل اي ولو على هذا المنوال كفر وفي
الخلاصة من وضع قلنسوة المجوسي على رأسه قال بعضهم يكفر وقال بعض المتأخرين
ان كان لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن حتى يلبسها لا يكفر والا كفر قلت وكذا
لبس تاج الرفضة مكروه كراهة تحريم وان لم يكن كفرا بناء على عدم تكفيرهم لقوله عليه
السلام من تشبه بقوم فهو منهم اما اذا كان في ديارهم وما مورا بان يمشي بكرها
على آثارهم فلا يضره واما جواب بعض العلماء في مقام الانكار عليه لبس هذه الكسوة
بان قلنسوة الازبكية ايضا بدعة فليس في محله فانا ممنوعون من التشبه بالكفرة
واهل البدعة المنكرة في شعارهم لا منهيون عن كل بدعة ولو كانت مباحة سواء
كانت من افعال اهل السنة او من افعال الكفرة واهل البدعة فالمدار على الشعار وهو
وكنت الصحيح انه يكفر مطلقا وضرورة البرد ليس بشيء لامكان ان يمزقها ويخرجها
عن تلك الهيئة حتى تصير قطعة اللبد يندفع البرد فلا ضرورة الى لبسها على
تلك الهيئة قلت يتصور الضرورة بان يكون المسلم اسيرا او مستأمنا واعاره
الكافر تلك القلنسوة فليس له ان يغيرها عن تلك الهيئة على ان تغيير تلك
الهيئة قد لا يكون مانعا من دفع البرد ولو شد الزنار على وسطه او وضع

العسلى الغل على كتفه فقد كفر اى اذا لم يكن مكرها فى فعله وفى الخلاصة ولو شد
الزنار قال ابو جعفر الاستروشنى ان فعل لتخليص الاسارى لا يكفر والا
كفر ومن كفر تزنر بزنار اليهودى او النصارى وان لم يدخل كنيستهم كفر
ومن شد على وسطه حبلا وقال هذا زنار كفر وفى الظهيرية وحرم الزوجة
وفى المحيط لان هذا تصريح بما هو كفر وان شد المسلم الزنار ودخل دار الحرب
للتجارة كفر اى لانه تلبس بلباس كفر من غير ضرورة مرجحة فلا ولا فائدة مترتبة
بخلاف من لبسها لتخليص الاسارى على ما تقدم قال وكذا قال الاكثر العامة وفى لبس
السواد اى على منوال لبسهم المعتاد وفى الملتقط اذا شد الزنار او اخذ الغل
العسلى او لبس قلنسوة المجوسى جادا او هازلا كفر الا اذا فعل خديعة فى الحرب
وفى الظهيرية ومن وضع قلنسوة المجوسى على رأسه فقيل له اى انكر عليه فقال ينبغى
ان يكون القلب سويا او مستقيما كفر اى لانه ابطل ظاهر الشريعة حكم ومن قال فى عظم
كفر الرجل ثم قال لم ارد به نفى كفره لم يصدق اى قضاء ولا ديانة وفى الخلاصة
من قال صيرورة المرأة كافرا خير من الخيانة افتى ابو القاسم الصفار انه كفر
اى لانه رجح المعصية التى هى صغيرة او كبيرة على الكفر الذى هو اكبر الكبائر اجماعا
حيث قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء معلم قال
اليهود خير من المسلمين لانهم يقضون حقوق معلمى صبيانهم كفر وفيه انه يمكن
حمله على انه اراد بالخيرية من هذه الحيثية لا من جميع الوجوه الشرعية وفى الظهيرية
من وعظوه ولاموه على العصيان ومخالطة اهل الفسوق لاعلان المعاصى فغضب
فقال اكسو ابعد اليوم قلنسوة المجوسى وان عنى اى اراد هذا المعنى مع استقامة
القلب كفر اى لانه وعد بالاخبار عن الانكار بصدق الاقرار المعتبر فى كونه شرط
الايمان الا انه قد يقال انه لا يكفر لاستقامة قلبه وحصول اقراره سابقا غايته انه
نوى ان يلبس تلك القلنسوة ونية المعصية ليست بكفر فان المدار على المعرفة القلبية ومن
ومن مر على فى سكة النصارى ورأى جماعة منهم يشربون الخمر ويطربون بالمعازف والملاهى

والمغنيات

والمغنيات فقال هذه سكة العشرة ينبغى ان يستعد الانسان قطعة الحبل فى وسطه
ويدخل فيما بينهم ويطيب فى هذه الدنيا كفر اى لما سبق ولزيادة ارادة تحليل ما
حرم الله تعالى وما احمق فان هذه العشرة الدنيوية الدنية تتصور ايضا فى الحالة
الاسلامية مع ان تفويتها بحانه لاجل تحت المشية فى العقوبة الاخروية على انه
لا عيش الا عيش الآخرة وفى الخلاصة من اهدى بيضة الى المجوس يوم النيروز
كفر اى لانه اعانه على كفره واغوائه او تشبه بهم فى اهدائه ومفهومه انه لو اهدى
شيئا فى يوم النوروز الى المسلم لا يكفر وفيه نظر اذ التشبه موجود اللهم الا ان يقال وقع اتفاقيا
من غير معصية قصد الى النوروزية وفى مجمع النوازل اجتمع المجوس يوم النيروز
فقال المسلم سيرة حسنة وضعوها كفر اى لانه استحسن وضع الكفر مع تضمن استقباح
سيرة الاسلام وفى الفتاوى الصغرى من اشترى يوم النيروز شيئا ولم يكن يشتريه قبل ذلك
ان اراد به تعظيم النيروز كفر اى لانه عظم عيد الكفر وان اتفق الشراء ولم يعلم ان هذا
اليوم يوم النيروز لا يكفر قلت وكذا اذا علم ان هذا اليوم هو النيروز لكنه اشتراه بسبب
آخر من حدوث او ضيافة ونحوها فانه لا يكفر ومن اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا واراد
به تعظيم النيروز كفر ولو سئل المعلم النيروزية ولم يعط المسؤول عنه يخشى على المعلم الكفر
ولو اعطى للمسؤول عنه يخشى عليهم الكفر وفى التتمة من اشترى يوم النيروز ما لا يشتريه غيره
من المسلمين كفر حكى عن ابى حفص الكبير ايضا لو ان رجلا عبد الله خمسين عاما ثم جاء
يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله
العظيم واحبط عمله خمسين عاما ومن خرج الى السدة اى مجتمع اهل الكفر فى النوروز كفر
لان فيه اعلان الكفر وكانه اعانهم عليه وعلى قياس مسئلة السدة الخروج الى النيروز المجوس والموافقة
معهم فيما يفعلونه فى ذلك اليوم توجب الكفر ومن اسلم منهم وخرج اليهم فى ذلك اليوم

وان فهم صار كافرا وفي الجواهر من قيل له لا تأكل الحرام فقال ابتني بواحد يأكل الحلال
او لا يأكل الحرام او من به او سجد له او اعزه كفر لان المؤمن به هو الله وملائكته
ورسوله والسجدة حرام لغيره سبحانه واما التعزير سواء يكون بزاء ثم راء او براء ثم
زاء فهو بمعنى التعظيم له فلا وجه لكفره مع ان الايمان قد يأتي بمعنى الاعتقاد والسجدة
بمعنى الانقياد ومن قال ينبغي ان يوجد المال او يكون المال حلالا كان او حراما اوة
او كان من الحلال او من الحرام فهو ان القائل الى الكفر اقرب من الايمان لانه يدل بحاله
الحال على انه يستوي عنده الحرام والحلال الا انه لا فرق بينهما في المقال ما حكم بالكفر
في الحال قالوا يخشى عليه من الكفر في المآل وفي الفتاوى الصغرى ومن قيل له لم لا تحول
حول الحلال فقال ما دام اجد الحرام لا احول الى الحلال ولا التفت الى الحلال كفر اي في الحال
لانه عكس وضع الشرع الشريف حيث انه اباح الحرام عند فقد الحلال وفي الظهيرية
من قيل له كل من الحلال فقال الحرام احب الي كفر لما مر اي لانه خالف وضع الشرع فاحب ما كره الله
ورسوله او قال يجوز لي الحرام كفر اي لكونه صار اباحيا اما ان اراد به انه مضطر فيباح له
لا يكفر وفي المحيط قيل لرجل حلال واحد احب اليك ام حرامان فقال ايهما اسرع ص
ولا يخاف عليه الكفر اي ان لم يكن مضطرا او قال نعم الان اكل الحرام قيل يكفر اقول وهو
الظاهر لقوله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث حيث اختار
ضد ما اختاره الله تعالى ومن قال اعلن الاسلام او قال لا اظهره حين اشتغل بالشراب او
قال لا اظهره الاسلام كفر وفي الخلاصة ومن يعصيه ويقول ينبغي ان يكون الاسلام ظاهرا يكفر
اي لكون جعل شرب الخمر والمعصية ظاهر الاسلام والطاعة فقلب موضع الشريعة
وفي المحيط فاسق قال في مجلس الشرب لجماعة الصلحاء تعالوا ايها الكفار حتى
نتوب الاسلام كفر اي ان لم يكن هذا القول منه في حال سكره ومن قال احب الخمر ولا اصبر
عنها قيل يكفر اي ان اراد بالمحبة الرضاء والحلة بخلاف ما اذا اراد به المحبة النفسية و

والطبعية

١٨

والطبعية ومن قال لو صب او اريق من هذه الخمر شيء لرفعه جبرائيل بجناحيه
كفر قلت فالعبارات البينة الفارضية في قصيدته الخمرية وكذا في الاشعار الحافظية
والقاسمية وامثالهم كلمات كفرية لمن حملها على المعاني الظاهرية كاهل الالحاد
والاباحية وفي الخلاصة من قال ليت الخمر او الزنا او الظلم او قتل المسلم كان
حلالا كفر وفيه بحث اذ غاية حاله انه تمنى على الله محالا ولعل وجه كفره
استحسان هذه المعاصي لكن اذا لم يكن على وجه الاستحلال لا يكون كفرا وفي
الخلاصة من تمنى ان لا يكون حرم الله الزنا والقتل بغير حق والظلم واكل
ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات يكفر ومن تمنى ان لا يحرم الخمر ولا يفرض
عليهم صوم رمضان لا يكفر ولعل الفرق ان الاول من المجمع على حرمته في جميع الكتب
وعند سائر الرسل بخلاف الاخرين فانه كان شرب الخمر حلالا وصوم رمضان لم
يكن فرضا على غير هذه الامة لكن لم يظهر نتيجة هذا الفرق فانه لا فرق بين الحكم
الالهي اولا بالعموم واخرا بالخصوص وفي الجواهر من انكر حرمة الحرام المجمع على
حرمته او شك فيها اي يستوي الامر فيها كالخمر والزنا واللواطة والربا كفر او زعم
ان الصغائر والكبائر حلال كفر اي لزعمه الباطل وهو واضح الا ان الصغائر مغفورة
بعد اجتناب الكبائر عند المعتزلة ومعصية عند اهل السنة ولو بعد التوبة عن
الكبيرة وفي التتمة من قال بعد استيقانه بحرمة شيء او بحرمة امر فعل هذا حلال كفر اي
ان كان استيقانه مطابقا للشرع ومن اجاز بيع الخمر كفر اي اذا اجاز لاهل الاسلام
دون اهل الجزية لا يقال احل الله البيع لان اللام للعهد وهو بيع المشروع اذ لا يجوز بيع
الخمر للمسلم اجماعا ومن استحل حراما وقد علم تحريمه في الدين اي ضرورة كنكاح المحارم

او شرب الخمر او اكل الميتة او الدم او لحم الخنزير اى فى غير حال الاضطرار من غير اكراه
بقتل او ضرب فضيع لا يحتمل كفر وعن محمد رح بدون الاستحلال ممن ارتكب كفر اى
رواية شاذة عنه ولعلها محمولة على مرتكب نكاح المحارم فان سياق الحال يدل
على الاستحلال بخلاف بقية المحرمات والله اعلم بالاحوال قال والفتوى على التقييد
ان استعمل مستحلا كفر والا لا وان ارتكب من غير استحلال فسق وفى الفتوى من قال
الخمر حلال كفر اى ولو كان من اهل غزوة البدر كما توهمه بعض الصحابة فى زمن
عمر رض وفى المحيط او لبس بحرام وهو لا يعلم انه حرام كفر الجملة حالية لانه استحل
الحرام قطعا اى لوروده نصا قاطعا ولا يعذر بالجهل وفى الخلاصة من قال لرمضان
جاء هذا الشهر الطويل وفى المحيط او الشهر الثقيل والضيف الثقيل او عند دخول رجب
او يعقبها وقعنا فيها تهاونا برمضان او المواسم اى مواسم الخيرات وكرها طبعا
خلاف ما امر بحكمها شرعا كفر فانه عم كان اذا دخل رجب يقول اللهم بارك لنا فى رجب
وشعبان وبلغنا رمضان وفى الظهيرية لو قال وقعنا فيه مرة اخرى تهاونا بالشهور
المفضلة شرعا او استثقالا للطاعة اى طبعا لا كسلا وضعفا او قال عند دخول رجب
بفتنتها اندرا قناديم او وقعنا فى محنتها وبليتها كفر وان اراد به تعب النفس لا اى لا يكفر
لانه امر جبلى لا يدخل تحت اختيار العبد بل الاجر على قدر المشقة وقد ورد افضل
الطاعات احمزها اى اشدها واصعبها واشقها واحمضها او قال كم يجئ هذا الصوم
اى من هذا صوم رمضان فانى مللت اى كرهته فهذا كفر اى بخلاف الملالة بمعنى
السامة فان نفيها مختص بالملائكة حيث قال الله تعالى وهم لا يسأمون وفى المحيط
من قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا من غير تاويل كفر اى لان الله تعالى

جعلها

١٢٦

جعلها اسبابا لما يكون فى الاخرة ثوابا ويرتفع عنه عقابا والا فالله غنى عن
العالمين اى عن عبادتهم وعقابهم فى ذهابهم ومآبهم فان اول المراد بالتعب
اى اراد بالعذاب التعب لا اى لا يكفر ومن قال لو لم يفرضه الله تعالى كان خيرا لنا
بلا تاويل كفر اى لان الخير فيما اختاره الله تعالى الا ان يؤول ويريد بالخير الاهون
والاسهل فتامل وفى الخلاصة رجل يرتكب صغيرة فقال له آخر تب فقال المرتكب
ما فعلت اى اى شئ فعلت حتى احتاج الى التوبة وفى المحيط او قال حتى اتوب
كفر اى اتفاقا عند اهل السنة خلافا للمعتزلة لما قدمنا تحقيق المسالة وفى التتمة
لو قال لا اتوب حتى يشاء الله توبة وراه عذرا كفر اى لانه لا يجوز للعاصى
حال ارتكاب المعصية ان يعتذر بالقضاء والقدر والمشية وان كان حقا فى نفس
الامر ولهذا ذم الله الكفار بقوله وقالوا لو شاء الله ما اشركنا مع قوله سبحانه
ولو شاء الله ما اشركوا وانما يجوز المعذرة بالمشية بعد التوبة وهذا معنى قوله عم
حج آدم موسى الحديث وفى المحيط والخلاصة قيل لفاسق انك تصبح وتؤذى الله و
خلق الله فقال انا بالطبيب او نعم ما افعل كفر اى كفر الا اذا اراد بقوله انه ما افعل
ما يكون سببا لاذى الحق والخلق فانه لا يكفر ولو قال للمعاصى هذا ايضا طريق ومذهب
كفر اى اذا اراد بهما مذهب الشرع وطريق الحق والا فلا شك ان المعاصى طريق ومذهب
وسبيل سواء يكون كفرا او بدعة فانهما طريقان الى النار ومذهبان الى دار البوار ففى التنزيل
وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وفى المحيط من تصدق
على فقير شيئا من الحرام يرجو الثواب كفر فيه بحث لان من كان عنده مال حرام فهو مامور بتصدقه
على الفقراء فينبغى ان يكون ماجورا بفعله حيث قام بطاعة الله وامره فلعل المسالة مو

في مال حرام يعرف صاحبه ويعد لعنة المعين في عطائه لاجل محنته ودياته كما كثر هذا
في سلاطين الزمان وامرائه وفي الخلاصة لو علم الفقير انه من الحرام ودعى له وامن
المعطي كفرا وفي الظهيرية دفع الى الفقير من الحرام يرجو به الثواب كفر ولو دعى الفقير
بعد العلم بحرمته وامن من اعطى كفرا جميعا اى لان الدعاء والتامين انما يكون في اركان
الطاعة وحال الحلال دون المعصية وارتكاب الحرام فتامل في المقام يظهر لك المرام فان
المعطي قد يريد بعطائه هذا تخليصه من اثام الاثام يوم القيمة وفي الخلاصة من قال احسنت
لما هو قبيح شرعا او جودت كفر اى كما اذا قتل سارقا او شاربا ولد فاسق شرب الخمر
اول مرة وجاء اقرباؤه او من يقرب اليه اى من اصدقائه ونثروا عليه اى دنانير او دراهم
او ازهارا او اثمارا كفروا ولو لم ينثروا ولكن قالوا المبارك اى شربه مباركا كفروا ايضا اى لان
المعصية التي هي شوم عدوها مباركة فكانهم جعلوا الحرام حلالا مع زيادة البركة وهو
وفي معناه خلع سلطان او امير على خطيب او امام او واعظ او مدرس او غيرهم لباسا
محرما فاتوه اصحابه وقالوا له مبارك اللهم الا ان قصدوا بالمباركة المنصب لا لبس الخلعة
ومن قال حين شرب الخمر فرح لمن فرح بفرحنا خسارة ونقصان لمن لم يفرح بفرحنا
كفر اى لان الفرح فرع الرضاء والمحبة وهو بالمعصية كفر والخسارة والنقصان لا يكونان
الا بالمعصية لا بالطاعة كما قال الله تعالى فما ربحت تجارتهم وقد خسر الذين كذبوا بلقاء
الله فكان عكس القضية وقع في تيه الكفر وحضيض البلية ولو قال حرمة الخمر لا تثبت بالقران كفر
اى لانه عارض نص القران وانكر تفسير اهل الفرقان وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
وفي الاية مبالغة عظيمة عند فهم سليمة لا تدركها عقول سقيمة وفي التتمة من انكر حرمة
الخمر في القران كفر وفي الخلاصة ومن قال من لا يشرب سكرا فليس بمسلم كفر ومن استحل شرب
نبيذ المحكك التمر الى السكر اى الى حد سكره كفر اى بخلاف من استحل قليله خلافا للشافعي حيث قالوا
ما اسكر كثيره فقليله حرام ايضا ومن استحل وطي امراته حائضا كفر او اللواطة معها كفر اى سواء

حال

حال حيضها او غيرها وفي الاول خلاف لبعض السلف حيث اباحوا كما ذكره
السيوطي رحمه في تفسيره الماثور المسمى بالدر المنثور قال الاحوط ان لا يحكم
بكفره حينئذ وفي المحيط استحلال الجماع في الحيض كفر وقيل استحلال الجماع قبل
الاستبراء اى من غير حيلة اسقاط بدعة وضلالة وكفر اى لانه حرام بلا اختلاف
الا انه ثبت حرمته بالسنة لا بنص في الاية وسياتي تفصيل حسن في هذه المسئلة
وفي فوز النجاة استحلال الجماع حالة الحيض كفر وقيل الاستبراء بدعة وضلال وفي
المحيط مع اعتقاد النهي في الاستبراء للحرمة ان استحلها قبل الاستبراء كفر والامام شمس
الائمة السرخسي رحمه مال الى التكفير من غير تفصيل وكذا عن ابن رستم رحمه وفي الفتاوى
الصغرى عن ابن رستم انه ان استحل متاولا لان النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي
اى لم يبلغه حديث النهي لا يكفر وان استحل مع اعتقاده ان النهي للحرمة كفر وعن
ابن رستم رحمه في النوازل التكفير مطلقا من غير تفصيل وفي التتمة من راى اى جوز
واباح نكاح امراة ابيه اى عقدها او وطيها صار مرتدا ومن تمنى عدم حرمة
ما يقبح في العقل كالظلم وقول الزور كفر وفيه انه تقييد بعض ما تقدم مع انه لا عبرة
في الشرع والنقل بتقبيح العقل ومن انكر حكمة مطر او نفيها كفر انتهى وفيه نظر لا يخفى و
في المحيط ومن قال بعد قبلة اجنبية هي لي حلال كفر ومن تمنى ان لا يحرم الاكل فوق
الشبع كفر لان اباحته لا يليق بالحكمة اى لان ما كثر المضرة من التخمة وملء المعدة
كما ثبت في السنة وفي الجواهر من قيل له لم لا تزكي فقال الى ما اعطي هذه الغرامة كفر ولو
قيل له وجب عليه الزكوة اد الزكوة فقال لا اؤدي كفر والصحيح التفصيل الذي ذكره بقوله
وقيل اذا قال ذلك على وجه الرد اى رد حكم الله والجحود اى انكار وجوبها كفر والا لا
ومن قال لاخر اعطني بحق فقال كل احد يعين بحق او على حق فاما انا اعينك بغير حق او بظلم
قال بعض العلماء يكفر اى ان استحل ذلك بقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان ومن قال لاخر ربح الحلال ومرة بمعروف فقال ما ذا احرمني او قال

// اذهب

ما احقها في حق من امره بمعروف كفر اي لاعتقاده ان الامر بالمعروف ليس بواجب وانه انما
يؤمر به من باب العداوة نفسية وخصومة دنيوية وفي الظهيرية من قيل له الا تامر بالمعروف
فقال ايش فعلوا لي او قال اي ضرر منه لي او قال انا قد اخترت العافية او قال مالي بهذا
الفضول كفر وفيه انه اذا قال اي ضرر منه لي لا يكفر لقوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
وكذا اذا قال انا اخترت العافية واراد به السكوت طلبا منه السلامة مما يتوقع فيه
الفتنة والآفة لا يكفر فقد قال عم اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل ذي
رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك ودع امر العامة واما اذا قال مالي بهذا الفضول
فيكفر بخلاف ما اذا اراد ان هذا امر يتعلق بالامراء او بالقضاة ونحوهم من العلماء فانه لا وجه
لكفره وفي الخلاصة او قال للامر بالمعروف جئتم بالغوغا او بالشغب يخاف عليه الكفر ان اراد
بنفس الامر بالمعروف انه غوغاء وشغب بخلاف ما اذا اراد ما يترتب عليه من بلاء وتعب وفي
الفتاوى الصغرى من قال انه مجوسي او بري من الله ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعله
كفر قال الفضلي رح وتبين منه امرأته ومن قال فهو يهودي او نصراني ان فعلت كذا
وهو يعلم انه يفعل كفر اقول والصحيح التفصيل الآتي وفي الجواهر ان اعتقد انه
يكفر ان فعل كفر لان الاقدام عليه يكون رضا بالكفر فليس له تعلق بما تقدم لانه مفروض
في ما صدر عنه في الماضي والاقدام عليه لا يكون الا في الحال او الاستقبال وفي نور النجاة
من قال يعلم الله اني فعلت هذا وكان لم يفعل كفر اي لانه كذب على الله تعالى وقد قال
الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ولو قال يعلم الله انه هكذا وهو كاذب
كفر اقول ولعل الفرق بين المسئلتين ان الاولى بنسبة في الفعل والثانية بنسبة في القول
وكذا لو قال الله اعلم يعلم انك احب الي من ولدي وهو كاذب فيه كفر قلت ولا يمكن صدقه
الا اذا اراد به انه احب من بعض الوجوه وفي المحيط لو قال الله يعلم اني لم ازل اذكرك
بدعاء الخير قال بعضهم يكفر اي ان اراد به الدوام الحقيقي فانه لا يتصور وقوعه فيكون كاذبا
على الله بخلاف ما اذا اراد به المبالغة في الكثرة فانه لا يكفر الا اذا كان ذكره لغالب اوقاته

داخلا

داخلا في حد القلة واذا قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء
من الاسلام وما اشبه ذلك ان فعل كذا على امر مستقبل فهو يمين عند نا و
المسئلة معروفة فان اتى بالشرط وعنده انه يكفر كفر وان كان عنده انه
لا يكفر حتى اتى بالشرط لا يكفر حتى اتى بالشرط وعليه كفارة اليمين اي لا غير و
يكون قصده بذلك الكلام هو المبالغة عند امتناعه وتقبيحه لذلك المرام
وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المضي وعنده انه لا يكفر كاذبا لا كفارة
عليه لانه غموس اما يغمس صاحبه في النار لكونه كبيرة فهل يكفر فهو على ما ذكرنا
حررنا وفي الماضي والمستقبل ان كان عنده انه يكفر كفر لانه رضا منه بالكفر والرضا
بالكفر كفر وعليه الفتوى ولو قال بالله وبروحك او براسك قال بعض المشايخ يكفر
حيث عطف غير الله سبحانه عليه وشاركه في تعظيمه لديه ولو قال بالله وبتراب قدمك
كفر عند الكل اي ان في الاول ليس ما يشعر بتعظيم الله سبحانه في الجملة وفي الاخرة ما يشير
الى اهانة الله تعالى حيث قابل الرب الخالق بتراب قدم المخلوق وما التراب ورب الارباب
وفي المحيط قال علي الرازي رحمه الله اخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك الكفر
اي لظاهر قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا ولقوله عم من حلف بغير الله فقد اشرك ولكن
لما كان الحالف اراد مجرد تعظيم نفسه او نفس مخاطبه في الجملة لا على وجه المقابلة والمشاركة
ما يجزم بكفره ويدخله قوله وما اشبه ذلك لو حلف بالنبي او روح النبي او حياة النبي
او بالكعبة او الامانة وامثال ذلك ولو قال ان العامة يقولونه ولا يعلمونه قلت ان
خفي لانه لا يمين اي منعقدة الا بالله تعالى فاذا حلف بغير الله فقد اشرك اي ظاهرا
او شابه المشركين وقال ابن مسعود رضي لان احلف بغير الله صادقا اشد وانكر

على من ان حلف بالله كاذبا وقال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله
صادقا قلت وهذه الرواية صريحة في عدم كفر من حلف بغير الله كما لا يخفى وفي الفتاوى
الصغرى من قال لاخر بالفارسية بار خداي من عالما بالمعنى وقاصدا به كفر وقال ابو ال
القاسم رح وفي الظهيرية واكثر المشايخ على انه يكفر مطلقا علم المعنى او لم يعلم قصده
او لم يقصد قلت هذا اشكال لانه اذا سمع كلمة عجمية ولم يعلم معناها او استعملها
استعمال الاعجام في المخلوق على وفق مقتضاها كيف يكفر مع انه لم يقصد ما يقتضي
نحويها ثم رايت في منهاج المصلين منها مسائل منها ان الجاهل اذا تكلم بكلمة
الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا
ومنها انها اتى بلفظ الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلما
خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما
لو قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا انتهى ونقل صاحب
المضمرات عن الذخيرة ان في المسئلة اذا كان وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير
فعلى المفتي ان يميل الى الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الذي
يمنع فهو مسلم وان كان نية الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والر
والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته ومن قال عُبيد الله او عبيد عزيزك
وما اشبه ذلك اي مما اضيف العبد الى اسم من اسماء الله سبحانه وبالحاق الكاف في اخره كفر لانه اتى
بالتصغير الموضوع للتحقير والمتبادر انه راجع الى المضاف اليه لكن ان اراد به تصغير
المضاف لا يكفر لانه يصير معناه عبدك لله وهذا اذا كان عالما ولذا قال وان كان جاهلا
لا يدري ما يقول ولم يقصد به الكفر لا يقال انه كفر اي ويحمل انه ادخل الكاف لغوا او هو اشتر

سئل

الخواذات جمع الخوازة اي زيافت

سئل الامام الفضلي رح عن الخواذات التي يتخذها الجهال للقادم فقال كل ذلك
لهو ولعب وحرام ومن ذبح شاة في وجه انسان وقت الخلعة او القدوم وما اشبه
ذلك من الخواذات وفي المحيط او اتخذ خواذات كفر اي اذا لم يسم الله في ذبحها
او شارك القادم في التسمية واما بدون ذلك فلا يظهر وجه الكفر في هذه القضية
وفي الظهيرية سلطان عطس فقال رجل يرحمك الله فقال آخر لا تقل للسلطان
هكذا كفر اي ان اراد بقوله لا يقال لا يجوز شرعا بخلاف ما اذا اراد به انه لا يقال ذلك
عرفا وكذا اذا قال رجل للسلطان السلام عليك فقال اخر هذا لا يقال للسلطان
ثم قال ولو قال الواحد من جبابرة يا اله او يا الهي كفر اقول انما قيد بكونه من الجبابرة لا
لانه يكفر مع انه من ارباب الاكراه فغيره بالاولى ومن قال للمخلوق يا قدوس او القيوم او الرحمن
او قال اسما من اسماء يختص الخالق كفر انتهى وهو يفيد ان من قال للمخلوق يا عزيز ونحوه
يكفر الا ان اراد به المعنى اللغوي لا الخصوص الاسمي والاحوط ان يقول يا عبد العزيز
واما ما اشتهر من التسمية بعبد النبي فظاهره كفر الا ان اراد بالعبد المملوك وفي المحيط
ذكر في الواقعات الناطفي اذا قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل
ان لا يسجد لان هذا كفر صورة والافضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة وان كان في حالة الاكراه
يعني ولا سيما وقع الاكراه من العسكر لا من السلطان وفيه خلاف مشهور سيأتي بيانه ومن
سجد للسلطان بنية العبادة او لم يحضرها فقد كفر وفي الخلاصة ومن سجد لهم ان
اراد به التعظيم اي تعظيم الله سبحانه كفر وان اراد به التحية اختار بعض العلماء انه لا يكفر
اقول وهذا هو الاظهر وفي الظهيرية قال بعضهم يكفر مطلقا هذا اذا سجد لاهل الاكراه
اي لمن يتأتى منه الاكراه او يتحقق منه ذلك بانه اكراه عليه مثل الملك عند ابي حنيفة رح
او قادر على قتل الساجد اي ان امتنع عند ابي يوسف ومحمد رح اما اذا سجد لغير اهل الاكراه وهو

اى ولو امر به على قول من يكفر عندهم بلا خلاف واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود
الا ان وضع الجبين او الخد على الارض افحش واقبح من تقبيل الارض قوله
ووضع الجبين اقبح من وضع الخد فينبغي ان لا يكفر الا بوضع الجبين دون غيره
لان هذه السجدة مختصة لله تعالى قال واما تقبيل اليد فان كان المحيا ممن يحق
اكرامه شرعا بان كان ذا علم اى صاحب علم وعمل او شرف اى سيادة ذات سعادة
يرجى له ان ينال الثواب كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس رضى الله عنهم واما ان فعل
ذلك لصاحب الدنيا يفسق اى اذا فعل ذلك لمجرد دنياه او لمنصبه وغناه بخلاف
ما اذا فعل ذلك لاحسان سبق منه او اراد دفع ظلم منه او عن غيره فانه يكون لكنه الفسق
واصل ذلك حديث من تواضع لغنى لاجل غناه ذهب ثلثا دينه لان العبادة قلب
ولسان وجوارح وفى تعظيم الغنى لا بد من استعمال اللسان والجوارح كذا قيل واقول
لا يتصور التعظيم الا من القلب فكان القائل به اراد به ان هذا اذا كان تعظيمه باللسان
والاركان ظاهرا ولا يكون بالجنان باطنا والا فيذهب دينه كله هذا الحديث رواه البيهقي
وغيره باسانيد ضعيفة وفى رواية للديلمي رحمه الله فقيرا تواضع لغنى من اجل ماله
من اجل ماله من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه وفى الخلاصة والفتاوى الصغرى ايضا
قال الامام ابو المنصور الماتريدي رح من قال لسلطان زماننا عادل كفر لانه لا شك فى جوره
والجور حرام بيقين ومن جعل ما هو حرام بيقين حلالا او عدلا فقد كفر اى الا اذا اراد
به انه عادل عن الحق كقوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون اى من توحيده يميلون فان
قلت كما انه يقع منه الجور يقع منه العدل ايضا قلت لما كان جور سلطان زماننا اكثر فلا
يقال انه عادل كما لا يقال لمن يصلى نادرا مصل ولا لمن يفعل معصية واحدة انه متق
ولا لمن وقع منه معصية احيانا انه فاسق فان الحكم للاغلب كما فى العالم والجاهل والعارف

والغافل

والغافل ثم قال الا قال محمد اذا اكره على الكفر بتلف عضو او ما اشبه ذلك اى من ضرب
مولم او جراحة ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شىء سوى ما اكره
عليه لا يحكم بكفره كقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان خطر بباله ان يخبر عن
كفره فى الماضى كاذبا وقال اردت بذلك حين تلفظت جوابا لكلامهم وما اردت كفرا مستقبلا
يحكم بكفره قضاء اى حكومة لا ديانة حتى يفرق القاضى بينه وبين امراته لانه عادل عن
انشاء ما اكره عليه ويحكى عن كفره فى الماضى وهو غير الانشاء وهو غير مكره عليه ومن اقر بكفر
فى الماضى طائعا ثم قال اردت الكذب يكفر ولا يصدقه القاضى لان الظاهر هو الصدق حالة الطوعية
ولكن يدين اى يقبل قوله ديانة ولا يكفر لانه ادعى محتمل لفظه ولو قالت زوجة اسير لتتخلص انه
ارتد عن الاسلام وبنت منه فقال الاسير اكرهنى ملكهم بالقتل على الكفر بالله ففعلت مكرها
فالقول لها ولا يصدق الاسير الا بالبينة ولو قالت للقاضى سمعت زوجى يقول المسيح ابن الله
الله فقال انما قلت حكاية عمن يقوله فان اقر انه لم يتكلم الا بهذه الكلمة بانت منه امراته
ولو قال انى قلت يقولون المسيح ابن الله او قال قلت المسيح ابن الله قول النصارى ولم تسمع
بعض كلامى وكذبتنى فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا لو قال لما اظهرت ما سمعت اخفيت ما بقى
موصولا فالقول قوله قال محمد رحمه الله ان شهد الشهود انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك
يفرق القاضى بينهما ولا يصدقه

فصل فى المرض والموت والقيمة من قال لو كان الله
ولم يكن شىء اى معه او قبله وسيكون الله ولا يكون شىء كفر لانه قول بفناء الله الجنة والنار
اى وهما باقيان لقوله تعالى فى حقهما وفى اهلها واهلها خالدين فيها ابدا ولا عبرة بقول الجهمية
وخلافهم فى هذه القضية ومن قال لمن برئ من مرضه فلان ارسل الجار بالتاتا نيا كفر ومن
قال لمن مات بذل روحه لك او قال للمعزى ما نقص من روحه ليزيد فى روحك يخشى عليه الكفر

اى ان اعتقد وقوع ذلك لقوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا فى كتاب وكقوله تعالى
ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها الا فيكون كاذبا فى قوله ولو قال زاده الله فى روحك
فهذا خطاء وجهل ومذهب اهل غير السداد قلت وكذا اذا قال زاد الله فى عمرك واطال
الله عمرك وابقاك الله ونحو ذلك قال وكذلك اذا قال نقص من روحه وزاد فى روحه
ومن قال بالفارسية فلان بمرد اى من قال لاخر مات فلان دخص وفاض روحه الى كفر
اى لانه يخالف قوله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت الذى وكل بكم والظاهر انه يكون كذبا لا كفرا
ثم اعلم ان الى هنا من كلام الجامع حيث ما نسبه الى احد ثم قال على فى ... وفى فتاوى قاضى
خان رحمه من قال فلان لا يموت بموت نفسه يخشى عليه الكفر اى اذا اراد ... والا
فكل احد لا يموت بموت نفسه وانما يموت باماتة الله تعالى بقبض ملك الموت لروحه ومن قال الملك
قبل موته كفر اى ان اراد اخبارا بخلاف ما اذا قصد دعاء ومن قال كان ينبغى لله ولا ينبغى
كفر اى اذا اراد انه كان يليق وجود الميت او نفيه لله تعالى ومن قال الحمد ... كان ينبغى لله
ولا ينبغى لله ان يقبض كفر ومن قال فلان اعطى روحه للسيد او لفلان او ... روحه له كفر
ومن قال للميت كان الله احوج اليه منكم اى لان الله هو الغنى الحميد والصمد المجيد لا يحتاج الى احد
وكل احد محتاج اليه ثم قال واعلم ان من انكر القيمة او الجنة او النار اى وجودها فى حالة الاختلاف
المعتزلة فى كونهما موجودتين الان او الميزان او الصراط او الحساب فيه ان المعتزلة ينكرون المسائل
الثلثة او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر اى لثبوتها بالكتاب والسنة واجماع الامة
ولو انكر البعث فكذلك اى اتفاقا ومن قال اى المظلوم اين تجدنى فى ذلك الازدحام اى فى ازدحام
القيمة يكفر اى لانه نفى قدرة الخالق على الجمع بينه وبينه ومن قيل له لو لم تعطنى الحق اليوم لاعطيته يوم القيمة
فقال المديون كثيرا ما ينبغى الى يوم القيمة كفر اى ان استبعد وقوعه وتحققه لا ان اراد طول الزمان بيعتد
وبينه ومن قال لمديونه اعط دراهم هنى فى الدنيا فانه لا دراهم فى يوم القيمة يعنى يؤخذ من حسناتك فقال ردها

فاخذ

تا خذ فى يوم القيمة او اطلب فى يوم القيمة او قال دعه ددنى اعطيتك كلا وجملة
فى يوم القيمة كفر اى كله لانه ظاهر انكار يوم القيمة او نفى خوف العقوبة واستهزاء
بما شاع فى السنة من اخذ الحسنة قال كذا اجاب الشيخ الامام الفضلى وكثير من اصحابنا ومن
قال اعطنى برا اعطيتك يوم القيمة شعيرا او على العكس اى لانه صرح فى الاستهزاء وفى
الفتاوى قاضيخان من قال لدائن العشرة اعطنى عشرة اخرى تاخذ يوم القيمة عشرين
كفر ولو قال ما ذاك اليوم المحشر او قال لا اخاف المحشر او قال لا اخاف القيمة كفر وفى الحاوى من
زعم ان الحيوانات سوى بنى آدم لا حشر لها كفر اى لثبوت القصاص بين البهائم
بالاحاديث الثابتة ثم يقال لها كونى ترابا فتصير ترابا وعند ذلك يقول الكافر
يا ليتنى كنت ترابا وان زعم ذلك فى بنى آدم فقد كفر اى للادلة القاطعة ومن قال الله
لا ادرى لم خلقنى الله تعالى اذ لم يعطنى ... من الدنيا شيئا قط او لذتها شيئا
قال ابو حامد رح كفر اى لكونه خلق للعبادة والمعرفة ولم يعرف ذلك كما فى قوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولاعتراضه على الله سبحانه ايضا فى جعله
فقيرا ولذا قال رسول الله عم كاد الفقر ان يكون كفرا ولو قال لا ادرى لم خلق الله
فلانا كفر اى لانه انكر على الله خلقه وفى الجواهر من قال لو امرنى الله ان ادخل
الجنة مع فلان لا ادخلها كفر فى الحال لانه عزم على مخالفة الامر فى الاستقبال
ومخالفة الامر بمعنى نفى قبوله كفر وفى الخلاصة او قال ان اعطانى الله الجنة دونك
او دون فلان لا اريدها او قال لا اريدها مع فلان او قال لا اريد اللقاء ولا اريد الجنة
كفر اى للمعارضة فى الارادة وفى الظهيرية او لا ادخلها دونك او قال لو امرت
ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطانى الله الجنة لاجلك او لاجل هذا

العمل لا اريدها كفر وفي الخلاصة من قيل له دع الدنيا لتنال الاخرة فقال
لا اترك النقد بالنسية كفر وفي الظهيرية ينبغي الخبز في الدنيا فليكن في الاخرة
ما كان او ما شاء كفر وفي المحيط من تلفظ بكلمة مستكرهة فقال له آخر اي
شيء تصنع فقد لزمك الكفر وان لم يكن كفرا بتلك الكلمة فقال اي شيء اصنع
اذا لزمني الكفر كفر وفيه بحث لا يخفى ومن قال انا بريء من الثواب والعقاب
او من الموت والثواب فقد قيل انه يكفر اي بناء على انكار الامر المقطوع به من
ثبوت الثواب والعقاب ووقوع الموت بلا ارتياب والصحيح انه لا يكفر لان الارادة
عنها كناية عن عدم الالتفات اليها وفي الخلاصة ومن قال لا اذهب معك
الى حافر جهنم اي اوالى بابها ولكن لا ادخل كفر وفيه نظر اذ معناه اني او افقك
في كل معصية الا الكفر ولا محذور فيه الا الفسق ويدل على ما قلنا ولو قال الى جهنم
او الى طريق جهنم يكفر عند البعض لانه مع قول لكن لا ادخلها كيف يكفر بلا خلاف
وبدونه يكفر باختلاف وفي الفتاوى الصغرى من قال حين اشتد مرضه او اشتدت
علته ما شاء الله امتني ان شئت مؤمنا وان شئت كافرا كفر اي لاستواء الكفر
والايمان عنده وان كان تعلق المشية بهما ومن قال حين يصيبه مصيبات مختلفة
يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا فما ذا تفعل ايضا وقال ما تريد ان تفعل
او ما اشبه ذلك من الالفاظ فاجاب الشيخ الامام عبد الكريم بن محمد انه يكفر
ويصدق بقوله اخطات لانه ظاهر كلامه الاعتراض على فعله واللائق بالخلاصة
وفي الجواهر من قال ماذا تقدر ان تفعل بغير السعير او فوق السعير كفر اي لحصر
قدرته في تعذيب السعير ومن قال اذا اعطى عالم فقرا درهما يضرب الطبل ويضرب

الملائكة

الملائكة الطبل يوم القيمة او في السموات كفر لانه ادعى علم الغيب وكذب على
الملائكة ونسبهم الى فعل اللغو وفي الظهيرية الساحر اذا علم انه ساحر يقتل
ولا يستتاب ولا يقبل قوله اترك السحر واتوب بل اذا اقر انى ساحر فقد حل دمه
وكذا اذا اشهد الشهود به ولو قال اني كنت ساحرا وقد تركت منذ زمان قبل منه
ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن قلت في كونه كالساحر بحث
وليس للنصراني ان يضرب في منزله في مصر المسلمين بالناقوس جاء حالتهم وليس لهم
ان يخرجوا بالصلبان او غيرها من كنائسهم بخاية اظهارهم وعبيد اهل الذمة لا بد ان يأخذون
بالكستيجات قلنسوة سوداء مضروبة من اللبد وزنار من الصوف هو المختار
واما لبس النصراني العمامة او زنارا لابريشم فجفاء في حق اهل الاسلام و
مكسرة لقلوب المسلمين فلا يتركون عليها ولو كان لمسلم ام واب ذمي فليس
له ان يقودها الى البيعة وله ان يقودها من البيعة الى المنزل اي لان
ذهابها الى البيعة معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما اتيانها
منها الى منزلها فامر مباح فيجوز له ان يساعدها ولعل اخر رجوعها عن البيعة
بتوفيق الله تعالى التوبة وحسن الخاتمة وينبغي ان يتعوذ المسلم من الكفر ويذكر هذا
الدعاء صباحا ومساء فانه سبب النجاة من الكفر اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك
بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وهذا خاتمة ما قصدناه وتتمة ما اردناه ونسئل الله العافية
في الدنيا والاخرة وان يختم لنا بالحسنى ويلحقنا المقام الاسنى ويحفظنا في هذا المحل
الادنى ويرزقنا اللقاء الاعلى فانه الناصر والمعطي والحمد لله سبحانه اولا واخرا والحمد

والصلوة والسلام على نبيه باطنا وظاهرا ورحمة الله عبدا قال آمينا

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد اضعف

العباد حسين بن مصطفى غفر الله له

ولوالديه ولمن احب اليه

من المؤمنين والمؤمنات

سنة

١١٢٤



فهو محتسب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الله اجرا فكان من قبيل تخصيص العام وان كان بمعنى الانكار فهو من قبيل تسمية المسبب باسم السبب لان الانكار على الغير سبب للامر بازالته وهو الاحتساب لان المعروف اذا ترك فالامر بازالة تركه امر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا فعل فالامر بازالته هو النهي عن المنكر واما الحسبة فلانه ان كان بمعنى الحساب فهو نظير الاول من الاحتساب وان كان بمعنى الثاني فهو كذلك وان كان التدبير عاما ولكنه اريد به تدبير خاص وهو تدبير اقامة الشرع فيما بين المسلمين وانما سمي به لانه احسن وجوه التدبير فصار كتسمية العوذ به ثم الحسبة في الشريعة عام يتناول كل مشروع يفعل لله كالاذان والاقامة واداء الشهادة الى كثرة تعدادها ولهذا قيل القضاء باب من ابواب الحسبة وقيل القضاء جزء من اجزاء الاحتساب وفي العرف اختص بامور احدها اراقة الخمور كلها والثاني كسر المعازف والثالث اصلاح الشوارع وذلك باب كبير فيه مسائل احديها امر الميزاب والثانية امر الاوحال والارواث والثالثة امر الدكاكين على الباب والرابعة منع جلوس الباعة عليها والخامسة منع سعوط الحجر والبعور للخنازير والاجرين ونحوهم والسادسة منع ربط الناس دوابهم فيها والسابعة منع عمارة الحيطان في شيء من الشوارع والثامنة منع شغل هواء الشارع بالجناح ويسمى برون داشت والتاسعة منع المبرز في الجدار بحيث يكون ازالة النجاسة منه بالوقوف في الشارع والعاشرة منع الظلمة والرابع النظر بين الجيران في التصرفات المضرة كالنظر وسد الضوء الا فيما يرجع الى الملك كغصب قطعة من الارض والخامس تقويم الموازين والسادس تفحص السنجات والسابع تنقية دكان الطباخين والخبازين ونحوهم والثامن تفحص نظافة الفقاع ودكانه